الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية التاسعة (2022–2024) – السنة الأولى 2022 - الدورة البرلمانية العادية (2022 – 2023) – العدد: 5

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يوم الثلاثاء 5 جمادى الأولى 1444
الموافق 29 نوفمبر 2022 (صباحًا ومساءً)

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 5 جمادى الثانية 1444
الموافق 29 ديسمبر 2022

فهرس

1) محضر الجلسة العلنية التاسعة..... ص 03

• عرض ومناقشة نص القانون المتمم للأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

2) محضر الجلسة العلنية العاشرة..... ص 19

• عرض ومناقشة نص القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

3) ملحق ..... ص 33

1 – تدخلان كتابيان؛

2 – أسئلة كتابية.

محضر الجلسة العلنية التاسعة
المنعقدة يوم الثلاثاء 5 جمادى الأولى 1444
الموافق 29 نوفمبر 2022 (صباحا)

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة .

تمثيل الحكومة:

– السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛
– السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أولا، أرحب بالسيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كما أرحب بالسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، وأرحب أيضا بالطاقم المرافق لأعضاء الحكومة وأرحب بالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، كما أرحب بأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمال جلستنا لهذا اليوم عرض ومناقشة نص القانون المتمم للأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وطبقا لأحكام الدستور والقانون العضوي رقم 16 – 12 والنظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو مباشرة السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي إلى عرض نص القانون، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي: بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد المجاهد، رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
السيد المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
السيدات والسادة ممثلو الأسرة الإعلامية،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، أتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، وأعضائها، على المناقشة المثرية التي حظي بها مشروع القانون، الذي أتشرف بعرضه عليكم اليوم، المتمم للأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 15 يوليو والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

يأتي هذا المشروع تماشيا مع التعديل الذي طرأ على التشريع المتعلق بعلاقات العمل، وهو القانون رقم 22 – 16 المؤرخ في 20 جويلية 2022 المكمل للقانون رقم 96 – 11 المؤرخ في 21 أفريل 1996، والمصادق عليه من قبل البرلمان بغرفتيه، والذي تم نشر مرسوم تنفيذي محدد للشروط والكيفيات الخاصة به بتاريخ 19 أكتوبر 2022 والمتضمن

استحداث الحق في العطلة من أجل إنشاء مؤسسة، تجسيدا لالتزام السيد رئيس الجمهورية، رقم 44 الفقرة «ح» وتنفيذا لتعليماته بخصوص تعميم هذا الحق على قطاع الوظيفة العمومية والمسداة خلال اجتماع المجلس الوزاري بتاريخ 10 أفريل 2022، فإن المشروع المعروض أمامكم اليوم يعنى به الموظفون والمتعاقدون، وهذا من خلال تتميم الأمر رقم 06 – 03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، وكذا مراجعة المرسوم الرئاسي رقم 308–07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان وحقوقهم وواجباتهم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

إن نص هذا القانون سوف يستحدث حقا جديدا للموظفين والمتعاقدين في إنشاء مؤسساتهم، من خلال التفرغ الكلي لمشاريعهم، في حالة ما إذا قرروا الاستفادة من الحق في عطلة غير مدفوعة الأجر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة 6 أشهر، قصد إنشاء مؤسسة بصفة آمنة دون أن يكونوا مجبرين على قطع علاقات العمل، كونهم في عطلة، مما يعطيهم ضمانات في إطلاق مشاريعهم دون هاجس فقدان منصب العمل عند تعطل هذه المشاريع.

إضافة إلى ذلك، وبهدف تشجيع وتحفيز الموظفين والمتعاقدين على إنشاء مؤسسات مصغرة، ينص مشروع القانون على إمكانية استفادتهم من الامتيازات والإعانات الممنوحة في إطار الأجهزة العمومية لإحداث وتوسيع النشاطات بمختلف صيغها، وكإعانات ضريبية وشبه ضريبية وقروض من دون فائدة، وذلك بهدف دعم الديناميكية الاقتصادية، من خلال إحداث مؤسسات من قبل الموظفين وما ينتج عن ذلك من استحداث لفرص العمل.

كما تجدر الإشارة، إلى أن أحكام هذا المشروع، المعروض عليكم، سيتم تجسيدها، بعد أن يحظى بالمصادقة عليه ونشره في الجريدة الرسمية، بموجب نص تنظيمي مطابق للمرسوم التنفيذي رقم 352–22 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022، السالف الذكر، يحدد شروط استفادة الموظفين من عطلة لإنشاء مؤسسات والتي تتعلق بما يلي:

1 – ألا يتعدى سن المستفيد 55 سنة.

2 – إثبات أقدمية لا تقل عن 3 سنوات من الخدمة الفعلية، على مستوى الإدارات والهيئات العمومية.

3 – تقديم طلب الاستفادة من هذا الحق خلال 3 أشهر، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لبداية الانتفاع به.

4 – منح المستخدم أجل 30 يوما للرد على طلب العامل، واعتبار عدم الرد عند انقضاء هذا الأجل، بمثابة موافقة على الطلب.

5 – كما للموظف حق الطعن في قرار رفض طلبه، في مدة 15 يوما، من تاريخ التبليغ.

6 – إلزامية تقديم طلب إعادة الإدماج في منصب العمل في أجل شهر واحد، على الأقل، قبل انتهاء فترة العطلة.

وفي هذا الصدد، يمنح نص القانون الإدارة المستخدمة الحق في تأجيل الاستفادة من هذه العطلة لمدة 3 أشهر، كحد أقصى، إذا اعتبر أن غياب الموظف الراغب في مباشرة نشاط مستقل، قد ينجر عنه تداعيات تمس بالسير الحسن للإدارة، كما لها الحق في رفض طلبه للضرورة القصوى، وهذا بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

من جهة أخرى، يجدر التنويه بأن الموظف المتواجد في عطلة لإنشاء مؤسسة، يبقى محتفظا بحقوقه المكتسبة في منصب عمله، يستمر خلال مدة هذه العطلة من الاستفادة من تغطية الضمان الاجتماعي وفي حالة عدم تجسيد هذه المشاريع، عند انقضاء مدة العطلة من أجل إنشاء مؤسسة، يعاد إدماج الموظف في رتبته الأصلية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

ذلكم، هو فحوى التعديلات المدرجة في مشروع القانون الذي تشرفت بعرضه على مسامعكم، أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الآن الكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد المجاهد صالح ڤوحيل، رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتمم للأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

بناء على إحالة من السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، مؤرخة في 15 نوفمبر 2022، تحت رقم 214/22 – الديوان، تضمنت نص القانون المتمم للأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لدراسته وإعداد تقرير تمهيدي حوله؛ عقدت اللجنة اجتماعا بمقر المجلس، يوم الإثنين 21 نوفمبر 2022، برئاسة السيد عبد القادر سهلي، رئيس اللجنة، حضره السيد عبد الناصر حمود، نائب رئيس مجلس الأمة، مكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، قدم فيه ممثل الحكومة، السيد يوسف شرفة، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، عرضا حول نص القانون المذكور آنفا، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، وكذا السيد بلقاسم بوشمال، المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

لقد شرح ممثل الحكومة في هذا العرض بالتفصيل أهمية التتميمات التي أدرجت في الأمر رقم 03-06 المذكور أعلاه، فأوضح أنها تندرج ضمن التزامات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، ولاسيما الالتزام الرابع والأربعين (44) منها، وتنفيذا لتعليماته خلال اجتماع مجلس الوزراء الذي عُقدَ في 10 أفريل 2022، والقاضية بضرورة وضع أحكام قانونية تمنح للموظف الحق في الاستفادة من عطلة لإنشاء مؤسسة، ووَضْع إطار قانوني يؤسس لهذا الحق، من أجل تشجيع روح المبادرة وخلق الثروة ومناصب العمل.

كما تأتي هذه التتميمات لتكييف الأمر رقم 06 – 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مع التعديل الذي أدخل على القانون رقم 11-90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، لتمكين منتسبي قطاع الوظيفة العمومية من إنشاء مؤسسات خاصة والاستفادة من عطلة غير مدفوعة الراتب لمدة سنة قابلة للتجديد.

كما أكد أنه لضمان الانسجام بين القوانين، فقد تضمن نص هذا القانون نفس الأحكام التي تضمنها القانون رقم 22 – 16 المؤرخ في 20 جويلية 2022 الذي عدل وتمم القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، سواء فيما يتعلق بمدة العطلة الممنوحة لإنشاء مؤسسة أو بشروط وكيفيات الاستفادة من هذه العطلة، وهي: ألاّ يتعدى سنُّ المستفيد خمسا وخمسين (55) سنة، إثبات أقدمية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في الإدارة أو الهيئة العمومية، تقديم طلب الاستفادة من هذا الحق ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لبداية الانتفاع به، منح المستخدِم أجل ثلاثين (30) يوما، للرد على طلب العامل، واعتبار عدم الرد عند انقضاء هذا الأجل بمثابة موافقة على الطلب، وللموظف حق الطعن في قرار رفض طلبه في مدة خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ، إلزامية تقديم طلب إعادة الإدماج في منصب العمل في أجل شهر واحد (1)، على الأقل، قبل انتهاء فترة العطلة.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

خلال الدراسة، ثمن أعضاء اللجنة كل التتميمات المدرجة في الأمر رقم 06 – 03، معتبرين إياها خطوة في الاتجاه الصحيح؛ إلا أن هذا التثمين لم يمنع من تقديم بعض الأسئلة والانشغالات والملاحظات، من أجل الحصول على مزيد من الشرح والتوضيح لبعض النقاط، دون أن يؤثر

ذلك، بأي حال من الأحوال، في قيمة النص وأهميته.

وتمحورت هذه التدخلات حول ما يلي:

– حددت المادة 206 مكرر1 مدة العطلة لإنشاء مؤسسة بسنة واحدة (1)، يمكن تمديدها استثناء لمدة لا تتعدى ستة (6) أشهر، ألا تعد هذه المدة قصيرة؟

– لماذا لم يُحدد النص أسباب رفض الإدارة المستخدِمة طلب عطلة لإنشاء مؤسسة؟

– يعاني المنتخب المحلي من مشكلة الانتداب، ألا يمكن للوزارة الوصية معالجة هذا الأمر، في إطار قانوني؟

– لماذا لا يُرفع سن الاستفادة من عطلة لإنشاء مؤسسة إلى أكثر من خمس وخمسين (55) سنة؟

– لماذا لم يُحَدِّد النص الأنشطة التي يمكن للموظف القيام بها، حتى لاَ تتنافى مع نشاط الإدارة التي ينتمي إليها الموظف؟

– تبت الإدارة في طلب عطلة لإنشاء مؤسسة في مدة أقصاها شهر، ويمكن تأجيل قبول الطلب لمدة ثلاثة (3) أشهر، على الأكثر، لماذا لا تقلص مدة تأجيل قبول الطلب؟

– إلى أين يلجأ الموظف الذي رُفض طلبه، بعد استنفاد كل سبل الطعن؟

– لماذا لم يتضمن النص الضوابط التي تَحُدُّ من التعسف في استعمال السلطة واستغلال النفوذ الذي قد يستعمله الموظف؟

– هل يخضع الموظف للمراقبة بعد استفادته من العطلة، لمعرفة مدى تجسيد مشروعه من عدمه؟

– هل الدولة مجبرة فعلا على تحويل الموظف العمومي الذي تحصل على تكوين على نفقتها إلى متعامل اقتصادي؟

– هل تشمل أحكام نص هذا القانون الأسلاك التي تخضع إلى قانون أساسي خاص بها؟

– ألا يؤدي هذا النص إلى إفراغ قطاع الوظيفة العمومية من الموظفين، وبخاصة في القطاعات الحساسة بشكل عام؟

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

لقد أوضح ممثل الحكومة، في بداية رده على مداخلات أعضاء اللجنة، أن نص هذا القانون جاء في إطار تعهدات السيد رئيس الجمهورية، هدفه إتاحة الفرصة أمام الموظفين لإنشاء مؤسسة، والذي يعد من بين أهداف الدولة لإنعاش الاقتصاد وخلق الثروة ومناصب العمل، مؤكدا حرص الدولة على احترام مبدإ تكافؤ الفرص الذي نص عليه الدستور، وأن الفرصة التي منحت للعامل في القطاع الاقتصادي، منحت أيضا للموظف العمومي.

وخلال رده على تساؤلات السادة أعضاء اللجنة، أوضح ممثل الحكومة، بخصوص إفراغ الإدارة من موظفيها، أن الوظيفة العمومية متشبعة بالموظفين ولا يمكن بأي حال من الأحوال إفراغها من موظفيها.

أما فيما يخص الموظف الذي يستفيد من عطلة لإنشاء مؤسسة بنيَّة الذهاب إلى الخارج للإقامة، فأشار ممثل الحكومة إلَى أنه من الأحسن للموظف، في هذه الحالة، أخذ عطلة في إطار الإحالة على الاستيداع، والتي مدتها خمس (5) سنوات بدلا من عطلة مدتها سنة واحدة (1).

كما أكد ممثل الحكومة، ضرورة عدم الخلط بين إنشاء مؤسسة وإنجازها، فالنص يتضمن أحكاما تتعلق بإنشاء مؤسسة، وما يترتب عن ذلك من إجراءات، ولاسيما السجل التجاري وطلب الحصول على قرض، وكذا الامتيازات التي تمنح في هذا الإطار ولا يُقَدِّمُ الموظف طلبه إلا بعد إنضاج مشروعه ليكون مبرراً، مضيفا أن الموظف في حالة عدم تجسيد مشروعه، له الحق في طلب إعادة إدماجه في رتبته الأصلية في أجل شهر واحد (1)، على الأقل، قبل انقضاء العطلة.

وحول تأجيل قبول الطلب لمدة ثلاثة (3) أشهر، على الأكثر، أكد ممثل الحكومة، أنها مدة كافية في حالة عملية تسليم المهام، ولاسيما إذا كان الموظف يشغل منصبا نوعيا مُهمًّا وله تأثير مباشر في سير مصالح المواطن، مشيرا إلى أن المناصب العليا في الدولة والأسلاك المشتركة لا تشملها أحكام نص هذا القانون.

أما فيما يتعلق بعدم تجاوز سن الموظف المستفيد من عطلة لإنشاء مؤسسة خمسا وخمسين (55) سنة، فأوضح ممثل الحكومة أن هذا السن هو الحد الأقصى للاستفادة من الامتيازات والإعانات التي تمنحها الدولة لإنشاء مؤسسة، كالقرض من دون فائدة والإعفاء من بعض الضرائب.

وفيما يخص موضوع انتداب المنتخب المحلي والمشكلات التي يعاني منها، أكد ممثل الحكومة، أن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، بصدد إعداد نص تنظيمي يتعلق بانتداب المنتخب المحلي، كما ستُدرج أحكام تتعلق بهذا الموضوع في مشروع قانون

البلدية، مشيرا، في السياق نفسه، إلى أن ورشة عمل فتحت لمراجعة قانون الوظيفة العمومية، تجسيدا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية.

أما فيما يتعلق برفض الإدارة المستخدمة الرد على طلب الموظف إنشاء مؤسسة، فأوضح أن للموظفَ حق تقديم طعن أمام اللجنة المتساوية الأعضاء في مدة أقصاها خمسة عشر (15) يوماً، وللإدارة حق الرد في مدة ثمانية (8) أيام.

وحول ما طرح بشأن إمكانية التعسف في استعمال السلطة، أوضح ممثل الحكومة أن الموضوع يندرج ضمن المنافسة غير المشروعة؛ ولهذا اشترط النص أن يكون طلب الموظف مبررًا، موضحا، في الوقت ذاته، أن قطاع الوظيفة العمومية لم يعد يستوعب العدد الهائل من طالبي العمل، ولهذا تم إنشاء مؤسسات خاصة، والتي تعد وسيلة هامة لامتصاص البطالة.

هذا، وخلال رده كشف ممثل الحكومة عن إجراءات اتُّخذَت بخصوص ملف إدماج المتعاقدين، فأوضح أن 40646 متعاقدا تم إدماجهم إلى غاية اليوم، في حين رفض 5068 منهم الإدماج بحجة عدم رغبتهم في التنازل عن شهاداتهم، إلاّ أنّ شهاداتهم لا تندرج ضمن تصنيف وزارة التربية، وهو ما يتطلب البحث عن ترتيب أو تصنيف لإدماجهم، علما أن راتبهم الشهري يعادل من لهم الشهادة نفسها، ولهذا فهم مدعوون إلى التنازل عن هذا الشرط للاستفادة من الأجرة الشهرية وسنتين اثنتين (2) من التقاعد في انتظار صدور النصوص التنظيمية، مشيرا إلى أن تكلفة الإدماج في سنة 2022 بلغت 100 مليار دج؛ وعليه، فإن أصحاب عقود ما قبل التشغيل مدعوون لقبول الإدماج، حتى يتسنى غلق هذا الملف نهائيا.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

لقد استخلصت اللجنة من دراستها نص هذا القانون ومن ردود ممثل الحكومة على مداخلات أعضاء اللجنة، جملة من الاستنتاجات، تتمثل أساسا في أن النص علاوة على أنه يندرج ضمن التزامات السيد رئيس الجمهورية ولاسيما الالتزام الرابع والأربعين (44) منها، والذي يتعلق باستحداث «إجازة إنشاء المؤسسات» لتعزيز روح المبادرة، فإنه يُبرز اهتمام الدولة برغبات الموظفين الذين يملكون الكفاءة المطلوبة لإنشاء مؤسسة، وتمكينهم من الاستفادة من عطلة لهذا الغرض، وهو حق لم يكن متاحا من قبل.

كما أن النص سيساهم بهذه التتميمات، وبشكل كبير، في تشجيع روح المبادرة وخلق الثروة وإنشاء مناصب العمل، وهذا سيساهم، لا محالة، في الرفع من مستوى وتيرة التنمية ودعم الإنتاج الوطني وتحسين الإطار المعيشي للمواطن.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي الأفاضل، هو مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتمم للأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

شكرًا لكم جميعا على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر؛ بعد استماعنا إلى التقرير التمهيدي المعد حول نص هذا القانون، نمر الآن إلى المناقشة العامة والكلمة للسيد عفيف سنوسة، فليتفضل مشكورا.

مدة التدخل حددت بثلاث دقائق.

السيد عفيف سنوسة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بداية، أشكر اللجنة المختصة على التقرير التمهيدي الذي قدمته لنا، والذي فصّل لنا بالتدقيق محتوى النص.

كما أشكر الوزارة المختصة على تقديمها هذه التعديلات، والتي قد تسمح للموظفين ذوي الاختصاص العلمي، والتأهيل المهني، والذين لهم المؤهلات التقنية والخبرة المعرفية من أجل إنشاء مؤسسات خاصة بهم.

وهذا شيء جيد ومهم ندعمه ونثمنه، بحيث قد

يصبح الموظفون الذين لهم قدرات تسييرية ورغبات تجارية واستثمارية من تجسيد طموحاتهم وتحقيق أحلامهم في إنشاء مؤسسات خاصة بهم، سواء على شكل فردي أو جماعي.

سيدي الرئيس،

إن النص يأتي تعبيرا عن توجهات الدولة، لتكون سنة 2023 سنة اقتصادية بامتياز، ذلك أن التطورات العالمية الحالية، والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الراهنة، تستوجب على السلطات العمومية إعادة النظر في قانون الوظيفة العمومية ككل، سواء في أحكامه وخصائصه، وطرائق عمله وسيره، ذلك أن موظف الأمس ليس هو موظف اليوم، نتيجة الظروف الاقتصادية والمحيط السياسي والاجتماعي، خاصة في ظل تغير الظروف الاجتماعية والنمط الحياتي بسبب ارتفاع الأسعار وتدني القدرة الشرائية والتي أثرت بشكل مباشر على الحياة المعيشية واليومية والعائلية للموظف العمومي، حيث أصبحت أجرته لا تكفيه لتأمين حياة معيشية كريمة، بل أكثر من ذلك، فإن الأجرة ربما لا تكفيه حتى لمدة أسبوعين!

السيد الرئيس،

إن الموظف هو واجهة الدولة أمام المجتمع، وهو الساهر على تقديم الخدمات العمومية للمواطنين، لذلك على الدولة أن تعتني به وتمنحه أجرا محترما يصون كرامته ويحفظ حقه في عيش كريم.

السيد الرئيس،

إن النص المعروض علينا سيفتح المجال أمام الموظفين لإنشاء مؤسسات وهذا شيء جيد ومهم كما ذكرت في بداية مداخلتي، لكن النص لم يوضح لنا من هم الموظفون المعنيون بذلك؟ هل كل الموظفين معنيون بذلك أم هناك فئة معيّنة؟ وماهي الشروط المطلوبة فيهم؟ وكيف يتم تمويل مشاريعهم؟ وغيرها من الإجراءات.

كما أن مدة سنة، كعطلة لإنشاء مؤسسة، أعتقد أنها فترة غير كافية، وقد تذهب نصف مدتها في تحضير الوثائق والجري بين المصالح والإدارات المختصة، خاصة في ظل البيروقراطية الكثيرة التي تعاني منها الإدارة الجزائرية.

وفي الأخير، نأمل أن يكون النص قيمة مضافة لتدعيم المؤسسات، وخلق الثروة وللمجتمع والموظفين أصحاب الأفكار والمشاريع.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عفيف سنوسة؛ الكلمة الآن للسيد محمد روماني، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد روماني: بسم الله الرحمـن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين و أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيد المدير العام للوظيفة العمومية المحترم،

زميلاتي، زملائي المحترمون أعضاء مجلس الأمة،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بعد مطالعتي لنص القانون المتمم للأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، أستحسنه، لاسيما بعد ورود الهدف الأساسي من وراء صدوره، وهو كما علمتم وكما جاء نصا: «السماح للموظف الذي يملك الكفاءات والمؤهلات وكذا الإمكانيات الضرورية لإنشاء مؤسسة من الاستفادة من عطلة لإنشاء مؤسسة، تكون غير مدفوعة الأجر» وذلك في إطار تشجيع الدولة لتطوير روح المبادرة وخلق الثروة ومناصب العمل». لكن هذا المشروع، مع ما فيه من مزايا، يكشف مساوئ قطاع الوظيف العمومي ويعرّي الاختلالات التي لا يزال يعاني منها، لدرجة جعلت المشرّع يفكر في تقنين بحث الموظفين عن موارد أخرى خارج القطاع.

إن كل منصف مطلع على وضع الوظيف العمومي بالجزائر يدرك أن بقاءه على الوضع الحالي سيكرس بقاءنا في حظيرة العالم الثالث. الجزائر الجديدة، أيها السادة والسيدات، تحتاج إلى ذهنيات وعقليات جديدة، فالإدارة العصرية تطورت وأصبح تسيير الموارد البشرية فيها يعتمد على أدوات التخطيط والبرمجة من خلال تحديد الأهداف وانتقاء أدوات التنبؤ والتقييم، كما أنها أصبحت تهتم بالبعد الإنساني والاجتماعي للموظف، من خلال البحث عن التحفيز، عكس ما كانت عليه وظيفة المستخدمين في الماضي التي كانت تأخذ بعين الاعتبار فقط الاعتبارات ذات الطابع الإداري والقانوني، فاستطاعت الإدارة العصرية

أن تحقق الفعالية وأن تحسن مردودية موظفيها، من خلال شتى أنواع التحفيز والتكوين وأنماط التقييم؛ والآن أصبح علم المناجمنت أو علم التسيير يدرس في جل الجامعات والمعاهد الحكومية لنتائجه المذهلة، في حين يبقى الوظيف العمومي في الجزائر بعيدا كل البعد عن هذه التغيرات الاستراتيجية في تسيير الموارد البشرية، معتمدا على تسيير كلاسيكي ممل، لا يفتح آفاقا لحياة مهنية جيدة، مما أدى إلى هروب الكثير من الإطارات الممتازة إلى القطاع الخاص في الخارج أو الداخل، كما أن استمرار الوضع على حاله يهدد بشل جميع الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية الواعدة.

وحسب الخبراء ثمة ثلاثة اختلالات أساسية، تؤثر سلبا على قطاع الوظيف العمومي:

1 – نقص في الكفاءات بسبب هجرة الأدمغة وغياب آفاق لحياة مهنية محفزة، وكذا غياب معايير للانتقاء والارتقاء، مما أدى إلى إقصاء الكفاءات من الالتحاق بالوظيفة العمومية.

2 – وجود فائض من الفئات غير المؤهلة بسبب السياسة الاجتماعية للدولة في التوظيف.

3 – قطاع لا يوفر حياة مهنية تتماشى مع نتائج ومستوى الموظف.

فالجزائر التي يراد لها أن تكون جديدة بين ثنائية معقدة، من جهة، هي لا تزال مثقلة بالبيروقراطية وممارسات الماضي السلبية وطغيان الفساد الإداري، ومن جهة أخرى، ضرورة توفير الظروف الملائمة للانضمام إلى النظام الاقتصادي الجديد، وما يتطلبه من إدارة فعالة تعتمد على الأساليب الحديثة في تسيير مواردها البشرية.

وبحسب الموظفين ثمة اختلالات كثيرة في قطاع الوظيف العمومي، نذكر منها:

1 – يغلب على نمط العمل في الوظيف العمومي الروتين وهذا لغياب المحفزات وكذا غياب الأهداف.

2 – لا توجد أي علاقة بين مردودية الموظف ونتائجه وحياته المهنية، حيث غالبا ما تكون ترقية الموظف مبنية على أساس علاقاته الشخصية وكذا عوامل أخرى كالمحسوبية والرشوة والقبلية، فالموظف الجزائري الكفء الذي لا يمتلك شبكة من العلاقات الاجتماعية داخل الإدارة ومن خارجها مصيره التهميش والجمود في حياته المهنية، ففي حين يستفيد الموظف في الإدارات العصرية من الترقية بعد خضوعه للتكوين وتقييم مردوديته ونتائجه وسلوكه، فتصبح الترقية أداة للتحفيز ومكافأة المجتهدين. يستفيد الموظف الجزائري من الترقية بناء على ولائه السياسي وعلاقاته الاجتماعية من خارج وداخل الإدارة، مما أدى إلى ابتعاد الموظف الجزائري عن الاهتمام بالمردودية والانصراف إلى الاهتمام بأمور أخرى لا تخدم الإدارة.

3 – الأجور والعلاوات الممنوحة للموظف لا توفر له حياة كريمة، فالشريحة الكبيرة من الموظفين يعيشون في درجة الفقر بسبب ضعف الراتب، مما أدى بهم إلى البحث عن مصادر رزق أخرى تتعارض أحيانا مع طبيعة ومصالح الإدارة التابعين لها، فنلاحظ أن عدم التحفيز وكثرة الغيابات هي السمة الرئيسية في قطاع الوظيف العمومي، والعلاج التأديبي الذي يتبعه أغلب المسؤولين لا يكفي إذا لم يتبع بالاهتمام بالبعد الإنساني والاجتماعي للموظف.

4 – الشهادات العليا تكاد تفقد بريقها في الوظيف العمومي وما لم يتم التسريع بتثمين الشهادات العليا، يوشك أن يصبح التعليم العالي ترفا لا جدوى منه!

5 – غياب التوازن والعدالة بين مختلف القطاعات التابعة للوظيف العمومي، على سبيل المثال لا الحصر، ثمة أنواع من الترقيات ينص عليها القانون الأساسي لسنة 2008؛ ومع ذلك هي مجمدة بالنسبة لقطاع الشؤون الدينية وكمثال: في ولاية تيميمون، هناك أئمة في نفس الرتبة مع أن لهم 20 سنة في المنصب.

إن قطاع الوظيف العمومي، أيها السادة والسيدات، يعاني من أزمة حقيقية، مما يتطلب ثورة حقيقية في قطاع الوظيف العمومي، تجعله رافعة فعالة للازدهار الاقتصادي والرفاه الاجتماعي.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد روماني؛ الكلمة الآن للسيد مبروك دريدي، فليتفضل مشكورا.

السيد مبروك دريدي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة، المجاهد صالح ڤوجيل الموقر،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
السيدة الوزيرة،
السيد مدير الوظيفة العمومية،
زميلاتي، زملائي،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
سيدي الرئيس،
السيد الوزير،

يأتي مشروع هذا القانون متمما للأمر المذكور المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وقد تمحور في منطوقه حول مادة واحدة هي 206 من الأمر بمنسوخاتها المكررة من واحد (1) إلى سبعة (7)، لتقول المادة 206 مكرر 7: «تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المواد 206 مكرر إلى 206 مكرر 6 عن طريق التنظيم» وهو ما يفتح لنا السؤال عن تفاصيل هذا القانون وكيفيات إنفاذه وتطبيقه، ذلك أنه محال بالمجمل والمطلق على التنظيم.

والأكيد في هذا أن كل استفسار أو استفهام سيتكفل التنظيم في منطوقه بسده وتوضيحه وبيان وجهه العملي والإجرائي، وحتى وإن لم نكن مشاركين في صياغة هذه النصوص التنظيمية، فإننا نحاول المشاركة بالإشارة والتنبيه بصيغة المرافقة القبلية لمن سينجز هذه النصوص التنظيمية، وفي هذا يطيب لنا إبداء الملحوظات الآتية.

يقول المثل: «الشيطان يسكن في التفاصيل».

– تقول المادة 206 مكرر 1: «للموظف الحق في عطلة لإنشاء مؤسسة» ونرى أن الصواب هو القول «للموظف الحق في إنشاء مؤسسة تسبب عطلة قانونية» لأن الطارئ في مسار الموظف هو إنشاء المؤسسة وليس العطلة. كما أن الفقرة الثانية التي تقول بأن العطلة تكون بناء على «طلب مبرر» يجب أن يفصّل التبرير بشكل كاف.

– في المكرر 2 للمادة تكون الإدارة المستخدمة هي جهة البت في طلب العطلة لإنشاء مؤسسة، ونرى أن ذلك قد ضيّق المنهجية المهنية والعمل الاستشاري؛ الذي يقتضي إشراك الجهات المختصة (الخبراء) التي يمكنها تقييم الطلب المشفوع بمشروع مكتمل للمؤسسة المحتملة، كما يجب إدراج التبرير وجوبا في حال التأجيل (ثلاثة أشهر) أو في حالة الرفض، وقد تكون جملة «الضرورة القصوى للمصلحة / في حالة الرفض»، سيدي الوزير، بابا يستخدم ويغلق بتسلط وبيروقراطية، وأنتم تعلمون مدى تعقيدات العلاقات في مجالات الوظيفة العمومية.

– كذلك وجب تحديد سنوات العمل التي تشترط الطلب لإنشاء مؤسسة من طرف الموظف، ونرى أن 3 سنوات غير كافية، بل يجب أن تمدد.

– كما نقترح في التنظيم إدراج صيغة المؤسسة بالمجموعة (مجموعة موظفين) لإنشاء مؤسسة.

صدقا نص هذا القانون يأتي ليفتح ويحرك مجالات الحياة السياسية والاجتماعية، وإثراء حياة المواطنين غير أنه يفتح الباب للشبهات، فيما يتعلق بالمناصب النوعية والمسؤوليات بالنسبة للوظيفة العمومية، هل يعفى أصحاب المسؤوليات والمناصب النوعية ويحددون ممن لا يسمح لهم القانون بإنشاء مؤسسة؟

ماهي فئة الموظفين الذين تسمح لهم الدولة بإنشاء هذه المؤسسات، بما لا يستنزف المؤسسات العمومية وينقل خبراتها من القطاع العام إلى القطاع الخاص والفردي؟

في الأخير، ونظرا لضيق الوقت، نكتفي بتقديم المداخلة مكتوبة، شكرا والسلام عليكم ورحمة الله...

...(إن نص هذا القانون الذي ينطلق من نية جادة وطيبة تفتح الآفاق أمام نشاط وحركية ترفد وتثري الحياة الاقتصادية، وتمنح الفرص لتوظيف واستثمار الخبرات والكفاءات، غير أن الواقع العملي والتطبيق الواقعي يحمل احتمالات سلبية ولو من باب الافتراض، ذلك أن المؤسسة العمومية ومن ورائها الدولة، يجب أن تحمي بقوة النص والمتابعة الميدانية مصالحها، والتي هي مصالح مواطنيها، فقد يكون هذا النص الإيجابي في منطلقه معلقا بمآلات ليست في مستوى ما يستهدفه، وقد يتم تحويله عن مقصده أو تحريف مساراته، في ظل وجود عُصب، للأسف، تعمل على احتكار الإدارات العامة وتسعى إلى امتلاكها، في بعض الأحيان، وفرض أهداف شخصية ضيقة، مما يسيء للمؤسسة العمومية وللدولة.

فما نخافه أن يستخدم هذا القانون في سياق سيء وسلبي بمصالح شخصية معيّنة، أو يستنزف بشكل ما كفاءات وقدرات المؤسسات العمومية.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير، إن القانون في لبه وجوهره يستهدف تحريك الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، ويفكر في إثرائها وتنويعها وفتح آفاقها الإنتاجية وتعزيز نشاطها،

غير أننا ذكرنا لكم بالأمانة مخاوف، تستطيعون البناء عليها في إنجاحه وتحقيق مبتغاه وتأسيس منطلق جديد للموظف المبتكر والطموح).

السيد الرئيس: شكرا للسيد مبروك دريدي؛ الكلمة الآن للسيد مراد لكحل، فليتفضل مشكورا.

السيد مراد لكحل: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي الأعضاء الأكارم المحترمون،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يأتي نص هذا القانون في إطار التكيف مع المستجدات التي طرأت على المنظومة التشريعية التي تحكم علاقات العمل، وتعليمات السيد رئيس الجمهورية، الرامية إلى تطوير روح المبادرة وخلق الثروة ومناصب الشغل، وقد تم من خلال هذا المشروع تكريس حق الاستفادة من عطلة غير مدفوعة الأجر لفائدة الموظفين العاملين في الهيئات والإدارات العمومية، بغية إنشاء مؤسسة خاصة، وفي المقابل حرص المشرع على ضمان ديمومة المرافق العمومية وسيرها المنتظم والحسن، وخدمة الصالح العام والموظفين، من خلال التنظيم ووضع الآليات والسبل لتطبيق هذا القانون.

وضمانا للانسجام في هذا المجال، جاء نص هذا القانون تكريسا للأمر 06 – 03 الصادر في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وكذا تكريس القانون 22 – 16 المؤرخ في 20 جويلية 2022 المتمم للقانون رقم 90 – 11 المتعلق بعلاقات العمل، سواء فيما يتعلق بمدة العطلة الممنوحة لإنشاء مؤسسة، أو فيما يخص شروط وكيفيات الاستفادة من هذه العطلة، وكذا الضمانات المترتبة عن هذه الاستفادة والتي نثمنها بدورنا، لاسيما فيما يتعلق بالحق في التغطية في الضمان الاجتماعي، والذي كرسته المادة 206 مكرر 3، وفي الامتيازات والإعانات الممنوحة في إطار الأجهزة العمومية لإحداث وتوسيع النشاطات (المادة 206 مكرر 4)، أو فيما يخص إعادة الإدماج في المنصب الأصلي والاحتفاظ بالحقوق المكتسبة عند تاريخ الإحالة على العطلة؛ وهذا ما تضمنته المادة 206 مكرر 6.

على أننا نتساءل، سيدي الوزير المحترم، عن إمكانية مراجعة المادة 206 مكرر 1، التي تحدد مدة العطلة بسنة واحدة قابلة للتمديد استثناء لفترة لا تتعدى 6 أشهر؟ وهل يمكن منح مدة أكبر، بغية الوصول إلى النتائج المرجوة، خاصة وأن بعض المشاريع تحتاج إلى مدة أطول للتجسيد؟

وهل يشمل نص هذا القانون الأعوان والعمال المتعاقدين أيضا؟

ألا يعتبر رفض المستخدم لطلب الاستفادة من العطلة حيادا عن مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة أمام نص هذا القانون؟

كما لا يفوتنا أن نعرج على المادة الأخيرة 206 مكرر 7، وقد أشار إليها زميلي قبل قليل، والتي جاء فيها: «تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المواد 206 مكرر إلى 206 مكرر 6 عن طريق التنظيم» ما معناه أن القانون كله قد أحيل على التنظيم!

ندعو إلى إشراك لجنة برلمانية في إعداد النصوص التنظيمية في شتى القطاعات الوزارية.

شكرا على كرم الإصغاء والمتابعة وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مراد لكحل؛ الآن الكلمة للسيد عمر دادي عدون، فليتفضل مشكورا.

السيد عمر دادي عدون: شكرا، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، المجاهد صالح ڤوجيل،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، أريد أن أتوجه بالتحية والتقدير للسيد الوزير،

ومن خلالكم للإطارات التي ساهمت في تحضير نص هذا القانون، كما أعرب عن كامل تقديري وتشكراتي للجنة القانونية، رئيسا وأعضاء، على مجهوداتهم المبذولة من أجل إعداد هذا التقرير التمهيدي.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

نشير، بداية، إلى أهمية التوقيت الذي يناقش فيه هذا القانون، الذي يعتبر بمثابة خطوة هامة في مسار بناء الجزائر الجديدة، بالإضافة إلى اعتباره تجسيدا لالتزامات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، الأربعة والخمسين وبفضل نص هذا القانون وغيره من القوانين التي تمت المصادقة عليها في هذه السنة، والتي سيصادق عليها في الأيام القليلة القادمة، ذات الصلة بالاقتصاد الوطني، أصبحنا نعيش حقا سنة اقتصادية بامتياز، وبذلك، فإن رئيس الجمهورية قد وفى بعهده، بجعل هذه السنة، اقتصادية بامتياز، وسيعيش شعب الجزائر بإذن الله، سنة 2023، سنة مفاجآت، والشعب الجزائري «يستاهل كل خير».

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إن ترقية الاقتصاد في الجزائر وتشجيع آلياته والاجتهاد في رسم معالم نجاحه، أضحى مطلبا تتجند له كل الهيئات وكل القطاعات، قصد الرفع من نمو الاقتصاد الوطني، ومن بينها قطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، نص القانون، محل المناقشة، في حد ذاته، لبنة جديدة في مسار نمو وتطوير الاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمار، ونحن نثمن عاليا ما جاء فيه من تحفيزات وتشجيع روح المبادرة ولكن في نفس الوقت نسجل بعض الملاحظات التي لا تنقص من قيمة نص هذا القانون:

1 – المادة 206 مكرر 2، وبخلاف ما نص عليه القانون رقم 22 – 16 المؤرخ في 20 جويلية 2022، نص هذا القانون بمنح للإدارة المستخدمة الحق في تأجيل قبول طلب العطلة لمدة 3 أشهر، على الأكثر، أو برفضه للضرورة القصوى للمصلحة.

سيدي الوزير،

ألا يعتبر ذلك تعسفا في حق الموظف الذي قد اشترطنا عليه، بموجب المادة 206 مكرر 1ـ فقرة 2، تقديم طلب مبرر، أي التبرير يكون بعد قيامه بكل الإجراءات؟!

إعداد الدراسة، طلب قرض، إيجار أرض أو بناية للمشروع، فنعتبر بأن الموظف قد أهدر الوقت والمال ثم يفاجأ برفض طلبه أو تأجيله!! لذلك وجب، سيدي الوزير، تحديد ضوابط دقيقة وموضوعية في حالة الرفض أو التأجيل.

2 – نضم صوتنا إلى صوت الذين يتخوفون من نزيف الإدارة من الكفاءات، لذا وجب التدقيق الجيد في الملفات واعتماد مقاييس مشددة وموضوعية في حق طالبي العطلة.

3 – التخوف من إمكانية استغلال هذا القانون للاستفادة من عطلة بحجة إطلاق مشاريع دون وجه حق.

4 – وأخيرا، سؤال إلى السيد الوزير، هل يمكن بموجب نص هذا القانون استثناء بعض الوظائف الحساسة في القطاع العمومي من هذا الحق؟

سيدي الوزير،

نتمنى لكم التوفيق، وثقتنا فيكم كبيرة لتطوير وترقية الاقتصاد الوطني، من خلال هذه الآليات الجديدة.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، شكرا على كرم الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عمر دادي عدون؛ الآن الكلمة للسيد عبد الرحمان قنشوبة، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الرحمان قنشوبة: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

سيدي الفاضل، رئيس المجلس،

السيد الوزير المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

زميلاتي، زملائي الأفاضل،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله.

نستخلص من نص القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، أن قانون 2006 كان يخص العمال الأجراء التابعين للقطاع الاقتصادي، ويأتي هذا المشروع الذي بين أيدينا لتشمل مزاياه مستخدمي قطاع الوظيفة العمومية، وهي إحدى تعهدات السيد رئيس الجمهورية 54.

وسيسمح للموظف العمومي، بموجب نص هذا القانون من الاستفادة من عطلة غير مدفوعة الأجر، أو العمل

بالتوقيت الجزئي، بهدف إنشاء مؤسسة، كما يضمن له الحق في العودة إلى منصبه، إذا لم يوفق في إنشاء مؤسسته، فضلا عن امتيازات أخرى.

وبكل موضوعية، نرى أن محتوى نص القانون ملم بكل الجوانب الهامة، وأنه يجاوب على تساؤلنا أثناء جلسة مناقشة نص القانون المتعلق بعلاقات العمل بتاريخ 27 جوان 2022، حينما تساءلنا إن كانت الاستفادة تقتصر على عمال القطاع الاقتصادي فقط، أم أنها تتعلق بكل الموظفين والعاملين في القطاعات الأخرى؟

غير أننا نرى أن مدة سنة قابلة للتجديد لمدة ستة (6) أشهر فقط، هي مدة قصيرة، قد لا تكون كافية ليتعرف العامل على مناخ العمل في المجال المراد الاستثمار فيه.

في الأخير، نقدر عاليا الجهود الجبارة المبذولة من طرف الهيئتين التنفيذية والتشريعية لسن وتعديل قوانين هامة تتعلق بكل القطاعات، والتي تندرج في إطار إصلاح المنظومة القانونية وإصلاح الدولة الجزائرية وعصرنتها وفقا لمبادئ الحكم الراشد.

شكرا على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الرحمان قنشوبة؛ الكلمة الآن للسيد عزوز ناصري، فليتفضل مشكورا.

السيد عزوز ناصري: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد وزير العمل المحترم،

عند عرضكم على مجلسنا يوم 22 جوان المنصرم ، مضمون التعديل الذي بادرتم به على القانون رقم 90 – 11، المعدل والمتمم، لعلاقات العمل والذي يتضمن إقرار عطلة لفائدة العمال الراغبين في إنشاء مؤسسة، كنت قدمت لكم بعض الملاحظات تثني وتشيد، في عمومها، بجدية وأهمية هذا المكسب، جراء شجاعة ابتكاره ومبتغى أهدافه، شريطة أن يتم احتواؤه في حدود تشريعية وتنظيمية دقيقة وكذا شفافة ومرنة، كما أبلغتكم وقتها بتصورات أخرى بخصوص ملاءمة إدخال في القانون المتعلق بعلاقات العمل عدد من الإضافات، أعتبرها حشوا يمس بالبناء المنسجم للنص المعدل وأخص بالذكر التنصيص على إمكانية مرافقة العامل بمنحه امتيازات وإعانات في إطار الأجهزة العمومية لإحداث وتوسيع النشاطات.

وها نحن اليوم في نفس الإطار الذي يجيز منح العطل غير مدفوعة الأجر للموظفين، قصد إنشاء مؤسسات، لأجدد، السيد الوزير، ما سبق أن قدمته من آراء تنوه بهذه المبادرة، كما أجدد تحفظي فيما يخص مضمون المادة 206 مكرر 4، لنفس الأسباب التي ذكرتها سالفا عند التطرق إلى القانون المتعلق بعلاقات العمل .

السيد الوزير،

لاشك أنكم تشاطروننني الرأي والقول، بأن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، هو قانون كامل ومكتمل، إذ يضفي التناسق والانسجام على جميع مراحل المسار المهني للموظفين، بدءا من شروط توظيفهم، إلى تربصاتهم وتنظيم مسارهم المهني إلى غاية إنهائهم الخدمة...

فحبذا، السيد الوزير، وبغية الحفاظ على سلامة النص المعدل، لو تم تحيين المادتين 127 و216 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية تزامنا مع هذا التعديل، وذلك بإضافة إلى المادة 127 من الباب السادس الخاص بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف، حالة سادسة متصلة بالقيام بالخدمة وبالانتداب وبوضعية خارج الإطار وبالإحالة على الاستيداع وبالخدمة الوطنية، وهي العطلة لإنشاء مؤسسة، وبإضافة إلى مضمون المادة 216 من الباب العاشر الخاص بإنهاء الخدمة، حالة ثامنة وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 206 مكرر 5 ضمن الحالات التي ينتج عنها إنهاء الخدمة التام الذي يؤدي إلى فقدان صفة الموظف وهي، للتذكير، حالات فقدان الجنسية الجزائرية وفقدان الحقوق المدنية والاستقالة المقبولة بصفة قانونية والعزل والتسريح والإحالة على التقاعد والوفاة.

أخيرا، وفي ختام مداخلتي، ألتمس منكم، السيد الوزير، ضمان النشر الواسع لمضمون هذا التعديل وكذا الذي سبقه، في أوساط الموظفين والعمال، ولدى الإدارات

والمؤسسات، بما يكفل تجسيد الغايات المرجوة من هذه التعديلات التشريعية.

تلكم هي، السيد الرئيس المحترم، بعض الملاحظات التي أردت تقديمها في مناقشة نص هذا القانون.

شكرا لكم جميعا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عزوز ناصري؛ الكلمة الآن للسيد مولود مبارك فلوتي، فليتفضل مشكورا.

السيد مولود مبارك فلوتي: شكرا، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيد المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري المحترم،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أما بعد؛

يأتي نص القانون المتمم للأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعروض أمامنا للمناقشة، في إطار مجهود الدولة الرامي إلى إتاحة الفرصة للموظفين والأعوان المتعاقدين، لإنشاء مؤسساتهم الخاصة، بفضل الاستفادة من عطلة غير مدفوعة الأجر، لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لستة أشهر، وهذا دون قطع علاقة العمل التي تربطهم بالهيئة المستخدمة، واستمرارهم في الاستفادة من تغطية الضمان الاجتماعي، وحقهم في العمل بالتوقيت الجزئي، إن أرادوا ذلك، خلال هذه الفترة، مع ضمان إعادة الإدماج في الرتبة الأصلية ولو لم يتوفر المنصب المالي الشاغر، في حالة عدم تمكنهم من إطلاق مؤسساتهم الخاصة في الآجال المشار إليها سابقا، والاحتفاظ بمكتسبات المنصب من أجر وخبرة مهنية وغيرها.

تجدر الإشارة هنا، إلى إمكانية استفادة الموظف المعني بإنشاء مؤسسته الخاصة من الإعانات والامتيازات التي تمنحها مختلف أجهزة الدولة، في إطار خلق المؤسسات ودعم النشاط الاقتصادي الخالق للثروة ومناصب الشغل.

سيدي الرئيس،

إننا إذ نثمن هذا الإجراء الذي سيسمح للموظفين أصحاب الأفكار والمبادرات من تحسين وضعهم المادي، والمساهمة في تنشيط الحركة الاقتصادية، والاستفادة من مساعدة الدولة، فإننا ندعو كذلك هذه الأخيرة أن تلتفت إلى مئات الآلاف من الموظفين في مختلف القطاعات ومن مختلف الفئات، الذين ينشطون في المؤسسات والإدارات العمومية على المستوى المركزي والمحلي، والذين يعانون في صمت وقد أنهكتهم الأجور المتدنية وظروف العمل القاهرة وينتظرون التفاتة حقيقية لأوضاعهم المهنية الصعبة، بمراجعة عميقة للقانون الأساسي للوظيفة العمومية، تأخذ بعين الاعتبار التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها البلاد، والتي أثرت بشكل واضح وكبير على أوضاعهم المعيشية وقدرتهم الشرائية، رغم الإجراءات المتخذة التي مست شبكة النقاط الاستدلالية وجدول الضرائب على الأجور.. وغيرها، والتي لا يمكنها مواجهة حالة البؤس التي يعيشها معظم المنتسبين إلى الوظيف العمومي.

سيدي الرئيس،

أنتهز – كذلك – هذه السانحة كي أذكر بوضعية فئة تنشط على مستوى قطاع الوظيف العمومي، وبالضبط في قطاع التربية الوطنية منذ سنوات لكنها بقيت في حالة عدم استقرار وظيفي واجتماعي، رغم المهام النبيلة التي تقوم بها، وأقصد هنا «أعوان محو الأمية» الموظفين بصفة التعاقد، لكن تختلف عقودهم عن نظام التعاقد الذي يخضع له أمثالهم في نفس القطاع، لا سيما في طبيعة عقد العمل من حيث المدة المقدرة بعشرة أشهر في السنة ونظام الرواتب، وتتطلب وضعيتهم هذه تدخلا بغرض تسويتها وضمان حقوقهم المهنية والوظيفية.

كما لا يفوتني في الأخير، أن أرفع في هذا المقام انشغال أصحاب العقود المنتهية من فئة (PID) و(DAIS) الذين ينتظرون إنصافهم كباقي فئات الإدماج المهني الذين تكفلت الدولة بتسوية وضعياتهم وإدماجهم في مناصب عمل تحفظ كرامتهم وشرفهم.

سيدي الرئيس،

كانت هذه مساهمتي، في إطار مناقشة مشروع القانون،

شكرا على حسن الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مولود مبارك فلوتي؛ السيد ميهوب دغة، قدم تدخله كتابيا، آخر متدخل في جلستنا لهذا الصباح هو السيد بومدين لطفي شيبان، لكن قبل هذا، أطلب من الإخوة الالتحاق بالقاعة، وبصفة خاصة من تدخل وطرح أسئلة، حتى يستمعوا إلى رد السيد الوزير.

السيد بومدين لطفي شيبان، تفضل مشكورا.

السيد بومدين لطفي شيبان: بسم الله الرحمـن الرحيم

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العمل والوفد المرافق له،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

أسرة الصحافة،

زميلاتي، زملائي الأعضاء المحترمون،

أسرة الصحافة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن مداخلتنا هذه تندرج ضمن التوجه العام للدولة الجزائرية، الرامية إلى الرقي بالوظيفة العمومية، قصد الاستجابة لتطلعات الموظفين العموميين، ومنه تعزيز الديمقراطية التنظيمية ومواجهة آثار الأزمات على منظومة الوظيفة العمومية.

واعتبارا لتنامي مطالب الموظفين، بضرورة مراجعة وتعديل القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، قصد مسايرته للتطورات الحاصلة على جميع المستويات الدستورية والاجتماعية والاقتصادية، نحاول التنبيه، من خلال هذه المداخلة، إلى واجب تشخيص بعض مظاهر قصور النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الحالي:

في مجال مشاركة الموظفين في تسيير حياتهم المهنية:

– لقد تضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري 06 – 03 ما تسمى بهيئات المشاركة والطعن، قصد تمكين الموظفين من المشاركة في تسيير حياتهم المهنية عن طريق الانخراط في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن، واللجان التقنية، إلا أن الملاحظ للمادتين 68 و69، يجد أن المشروع جعل الانخراط في ذات اللجان للموظفين المنخرطين في المنظمات النقابية، كأصل، أما بقية الموظفين غير المنخرطين في النقابات العمالية فيتمتعون بذات الحق، كاستثناء، وهذا ما يجعل من المادتين تخالفان المبادئ الدستورية في المشاركة في الشأن العام، وكذا مخالفتها لأحكام المادة 27 من ذات القانون.

– تضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية 06 – 03 الجزائري في المادتين 186 و187 منه، ما تسمى بالمدة القانونية للعمل، دون تحديدها وتحديد كيفيات تطبيقها، بل أحال الأمر إلى التشريع المعمول به في مجال العطل، وإلى التنظيم الذي سيصدر لإعطاء فهم أوسع للمقصود.

إن هذا الغموض وغياب الصراحة الظاهرة في النص يجعل منه مجالا للتفسير المتباين، كما أن المدة القانونية للعمل، في ظل التحولات والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية الجديدة، أصبحت عبئا على الأسر في تربية النشء، وعبئا على الاقتصاد، وبات تخفيضها وتغيير مجال بدايتها ونهايتها أمرا حتميا لابد منه.

سيدي الوزير،

– تضمن نص القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية 06 – 03 الجزائري مجموع العطل التي يمكن أن يستفيد منها الموظف العمومي، ابتداء من العطلة السنوية والعطلة المرضية وحوادث العمل وعطلة الأمومة، إلا أنه أغفل أهم عطلة التي تعتبر حق للمرأة الموظفة، المتمثلة في عطلة المتوفى عنها زوجها، أو ما يسمى بعطلة عدة الوفاة، وذلك تطبيقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وتصديقا لقول الله سبحانه وتعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا).

للمرأة الموظفة التي يتوفى عنها زوجها، حق الاستفادة من عطلة عدة الوفاة، المقدرة بأربعة أشهر وعشرة أيام، براتب كامل وفقا للتشريع المعمول به.

شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بومدين لطفي شيبان؛ الآن الكلمة للسيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

من التقاليد في أشغالنا، عندما نفتح المناقشة العامة يتم الاستماع إلى تدخلات الإخوان حول الموضوع، وعندما يرد السيد الوزير، يتم الاستماع إليه؛ وبالتالي، فعلى

الإخوة، الذين تدخلوا ألا يبرحوا القاعة، حتى يستمعوا إلى رد الوزير، فمن يسأل ينتظر الرد!!

تفضل سيدي الوزير.

السيد الوزير: بعد بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد المجاهد، صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة.

السيدات والسادة الأعضاء،

أبدأ بتشكراتي على كل هاته الانشغالات المطروحة، وهي انشغالات يعيشها المواطن يوميا، وهذا ما أدرج في نص القانون أو التعديل الذي جئنا به، وأنا أذكر بشيء كمبدإ في الاقتصاد، وهو مبدأ تكافؤ الفرص في خلق الثروة، ليس هناك فرق بالنسبة لأي مواطن لإنشاء مؤسسة، سواء كان عاملا أم بطالا أم صاحب أعمال حرة، وكمبدإ ثان، هو تكافؤ للفرص بين جميع الموظفين والعمال.

لو لاحظتم، كانت لنا فرصة وقدمنا تعديل القانون رقم 90 – 11 الخاص بعلاقات العمل، أين أدرجنا هذا الحق للعمال في القطاع الاقتصادي، وكان التزاما منا حتى نقدم نفس الإجراءات ونفس الامتيازات لعمال الإدارة، سواء أكانوا موظفين أم متعاقدين، وهو ما جئنا به اليوم.

كان لنا التزام أيضا كي نضع النصوص التطبيقية، فيما يخص القطاع الاقتصادي، النص التطبيقي تم إمضاؤه ونشره في الجريدة الرسمية، نفس الأمر سيكون بالنسبة للأمر رقم 06 – 03، عندما تتم المصادقة عليه ونشره في الجريدة الرسمية، وتتبعه النصوص التنظيمية، وهي جاهزة.

عندما نعود إلى المادة 206 مكرر 7، وقد أشرنا في ذلك إلى النصوص التنظيمية، وقد قدمت في مداخلتي شروط الالتحاق بهذه العطلة، هذا هو النص التنظيمي، يكون في سن 55 وله أقدمية عمل لمدة 3 سنوات، كموظف ويقدم طلبه قبل 3 أشهر، وللإدارة أجل شهر من أجل الرد وله حق الطعن والإدارة ملزمة بالإجابة على هذا الطعن، إذن، هذا فيما يخص تسوية الحقوق.

فيما يخص الانشغال حول قانون الوظيفة العمومية، تطبيقا لقرار السيد رئيس الجمهورية، تم فتح الورشة، حاليا، الملف في مرحلة الدراسة، وسيعرض عليكم، إن شاء الله، خلال هذه (العهدة) الدورة، هذا المشروع فيما يخص مراجعة قانون الوظيفة العمومية، كما أنه خلال الأشهر القليلة القادمة، سيتم وضع نص تنظيمي فيما يخص قطاع التربية وقطاع الصحة، (القانون الأساسي) أي أن النصوص التنظيمية لهذين القطاعين سيتم إصدارهما عن قريب إن شاء الله.

أما فيما يخص إنشاء المؤسسة، فهو حق اختياري (حرية الاختيار) وليس إجباريا، الموظف الذي يرى أنه يملك المؤهلات والقدرة لإنشاء مؤسسة فليقدم طلبه، عندما نقول الطلب المبرر، ليس ملفا، بل هو إجراء بأنه جهز نفسه لإنشاء مؤسسة، وفي المدة التي وضع طلبه يكون مشروعه في مرحلة النضج، يحضره ويقوم بدراسته، يذهب إلى المؤسسات المالية والبنكية، وكذا مؤسسات الدعم لإنشاء المؤسسات الصغيرة، يدرس ملفه من كل الجوانب، وبعدما يحضر ملفه، الذي سيخلق به مؤسسة ما، عندها يضع طلبه للاستفادة من عطلة لإنشاء مؤسسة، ويحدد ماهية المؤسسة المراد إنشاؤها، وإن لم يفعل فإنه سيضيع ذلك العام ولن يفعل شيئا، إذن، بعد انتهاء التحضير يضع طلبه ويحدد: مؤسسة إعلام آلي، أو تحويل البلاستيك، أو مكتب دراسات...

هذا هو الطلب المبرر، وعلى الإدارة أن ترد على طلبه خلال شهر، إذا لم تجبه في مدة شهر، فيعتبر حقا مكتسبا، وللإدارة الحق في تأجيل الرد إلى غاية 3 أشهر، لماذا؟ نظرا للمنصب الذي يحوزه ومدى تأثيره على السير العادي للمؤسسة أو المؤسسة الإدارية، وأعطي مثالا:

المحاسب يجب عليه أن يحضر تحليلاته وتسليم المهام حتى يكون بالإمكان تسريحه،

عامل الحاسوب في المجال البيومتري، إذا كان لغيابه تأثير على تلك المصلحة وتعطل سيرها،

مهندس واحد في مصلحة البيومتري في دائرة ما ولا يمكن تسريحه، هنا لا يسرح، لأن المنفعة العامة تسبق طلب هذا العامل، هناك أسلاك لا يحق للعامل فيها الخروج، لاسيما الأسلاك المشتركة.

المدة، هي سنة واحدة قابلة للتمديد 6 أشهر.

وقد وضعنا هنا ضمانات للعدل والانسجام مع القانون رقم 90 – 11، الذي تم نشره، المدة التي سمحنا بها في القطاع الاقتصادي هي نفسها التي سمحنا بها في القطاع الإداري، فمدة سنة وستة أشهر، هذه، لم تحدد، هكذا، أي إداريا، بل جاءت بعد دراسة مع خبراء، مع أصحاب المؤسسات، مع الوزارة المكلفة بإنشاء المؤسسات، وبكل قناعة وبكل

المعطيات، تأكد أن مدة عام تسمح بإنشاء مؤسسة، لماذا؟ وقد أكدنا على هذا الأمر وقلنا: إنشاء مؤسسة، وليس إنجاز مؤسسة، لأنه إذا كان قد دخل في مرحلة إنجاز مؤسسة ودخل في نشاطه الاقتصادي أو التجاري، هنا سيخرج من نظام الضمان الاجتماعي للأجراء وينتقل إلى الضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS)، ويصبح متعاملا اقتصاديا، وسنتصرف معه مثل أي متعامل اقتصادي يخلق مؤسسة أو ينشط في ورشة أو مؤسسة اقتصادية، لكن لن يفقد حقوقه في التقاعد؛ واشتراكه الذي كان في (CNAS) سوف يجده في (CASNOS)، وكما لاحظتم مستخرج السجل التجاري أصبح يمنح في ظرف أقل من 72 ساعة.

فيما يخص القدرة الشرائية للمواطن، سأذكّر بشيء، وهو قرار رئيس الجمهورية، القاضي برفع الأجور سنة 2023، وهذا ما جاء في نص قانون المالية لسنة 2023، وستكون هناك مراجعة لمعاش التقاعد، وهذا ما جاء في نص قانون المالية لسنة 2023، سيكون فيه رفع لمنحة البطالة، وهذا ما جاء أيضا في نص قانون المالية 2023.

فيما يخص النصوص التنظيمية، لقد أكملناها وسيتم نشرها، بعد المصادقة على نص القانون بنفس الإجراءات التي قمنا بها فيما يخص القطاع الاقتصادي، حيث تم نشر المرسوم (النص) التطبيقي الخاص به.

فيما يخص المغادرة الجماعية، السؤال المطروح الآن، أليس هناك تشبع في الإدارة العمومية حاليا؟ هل بإمكاننا القول إن هناك تشبعا على مستوى الإدارات العمومية؟

سأعطيكم مؤشرا واحدا، خلال هذه السنة، تم إدماج أكثر من 600000 موظف في مناصب دائمة، ممن كانوا في جهاز الدعم (DAIP) وجهاز الدعم الاجتماعي (DAIS) 600000 موظف وأكثرهم جامعيون! تم إدماجهم هذه السنة، مما كلف خزينة العمومية 100 مليار دينار جزائري.

هل نستطيع السماح للناس بالخروج؟ من الضروري أن تعطي الإدارة فرصة للموظفين من أجل إنشاء مؤسساتهم، وإذا كان هناك احتياج إلى التوظيف على مستوى الإدارة العمومية، أذكّر أن تعويض هذا النقص يكون عن طريق إعادة نشر الموظفين في الوظيفة العامة، أو التوظيف الجديد، إذا استدعت الضرورة ذلك، عن طريق عقود محددة المدة، وفي حالة ما إذا لم ينجح في إنشاء مؤسسته يكون بإمكانه أن يرجع إلى منصب عمله الذي كان فيه.

فيما يخص الامتيازات، كما تفضل الأستاذ وتكلم عن الامتيازات، بالفعل نفس الامتيازات التي منحناها للعمال في القطاع الاقتصادي استفاد منها موظفو القطاع الإداري، هي: القرض من دون فائدة وبعض الإعفاءات الضريبية والممنوحة حاليا لمن يدخل جهاز (NADA) أو جهاز (ANGEM) وهي أجهزة جاهزة ليدخل فيها كل طالبي إنشاء المؤسسات، نفس الامتيازات ستمنح لهم، بالنسبة لهؤلاء ممن يطلبون إنشاء مؤسسة.

يجب أن نميز بين الاستيداع وإنشاء مؤسسة، فالاستيداع هو حر، وله مدة تصل حتى 5 سنوات، لكن لا يسمح له القانون بأن يخلق مؤسسة، حيث إنه لا يستطيع الحصول على مستخرج سجل تجاري، لكن الإجراء الذي جئنا به سيسمح له بالحصول على مستخرج سجل تجاري ويخلق ورشة خاصة به، هذا هو الفرق الموجود بين هذين النوعين من العطل.

فيما يخص العقود المنتهية في (DAIP) و (DAIS)، يجب أن نذكّر بشيء، خلال هذه السنة تم إدماج 600000 مستفيد من هذا الجهاز، نذكّر أنه عند صدور المراسيم التنفيذية، فيمايخص (DAIP) في 2019، أو (DAIS) DAIS 2022، كل من كان في منصب عمل، حتى لو كان في حالة مرض تم إدماجه! وكل من انتهت عقودهم وغادروا مناصب العمل، هؤلاء من غير الممكن إدماجهم، وسأعطيكم الإحصائيات من أجل أن نغلق نهائيا هذا الملف:

المنتهية عقودهم من (DAIP)، للإدماج المهني، لما نبدأ من سنة 2017، 2018، 2019، بحيث إنه في نوفمبر 2019، تم أخذ القرار بعدم منح الاستفادة من عقود جديدة، في (DAIP)، من انتهت عقودهم في 2017، لقد توقفت عند سنة 2017، ولو أردت لرجعت إلى سنة 2008، حيث إن هذا الجهاز له 14 سنة.

من انتهت عقودهم سنة 2017، عددهم 78473، من انتهت عقودهم سنة 2018، عددهم 90871، من انتهت عقودهم يوم تم إمضاء مرسوم الإدماج، عددهم 100464، هذا فقط في (DAIP)، من انتهت عقودهم خلال هذه الأربع سنوات فقط، وكما قلت، بإمكاني أن أواصل مدة 14 سنة إلى الوراء، (269808).

في (DAIS)، التي تكفلت وزارتنا به، كقطاع، كان تابعا

لوزارة التضامن الوطني، في 2017 أي من انتهت عقودهم سنة 2017، عددهم 90071، في سنة 2018، عددهم 46963، في سنة 2019 عددهم 42731، العدد الإجمالي 179765، بين الجهازين الاثنين، 449573.

هل مازالت الإدارة محتاجة لكي نزيد إدماج هكذا عدد؟!

إذا قمنا بإدماجهم يصبحون 1 مليون ومئة، يعني تقريبا 45٪ من عدد الوظيف العمومي حاليا! هذا غير ممكن! لهذا، وكإجراء اتخذناه، تم إعطاؤهم الأولوية في التوظيف، عندما تتوفر مناصب الشغل، فلهم الأولوية في التوظيف، وهذا أخذناه كمثال.

أغتنم هذه الفرصة، من خلالكم، كي نوجه نداء إلى الذين هم في (DAIP) في قطاع التربية، كان لدينا أكثر من 42000، حاليا، تم إدماج تقريبا 37000، وبقي 5017، هؤلاء رافضون للإدماج بحجة عدم التنازل عن شهاداتهم، لم يكن قرار التنازل عن الشهادة حقا للعامل، ومكسبه العلمي، فإدماجهم في الرتبة، وهي رتبة مشرف تربوي، من باب المدخول، أي الأجر، له نفس الأجر كمتصرف إداري في الإدارة العمومية، مثله مثل أجر صاحب شهادة الليسانس العامل في الإدارة العامة.

التوجيه الذي قمنا به، هو أن يتم إدماجهم ويستفيدوا من أمرين اثنين:

1 – يستفيد من الأجر.

2 – يستفيد من التقاعد.

وغدا سيأخذ حقه في التقاعد، لم يستفيدوا في سنة 2022 ويمكن حتى سنة 2023، والتنظيم الخاص بالتعليم الذي سيصدر عن قريب، سيتم فيه خلق فئة خاصة بهم وبشهاداتهم، وسوف ينتظمون مثلما هم، لهذا فالنداء الذي نوجهه لهم بقيت لكم سنة 2023، إذا انقضت سنة 2023، ولم يتم إدماجكم، فعقودكم ستلغى! وبهذا يكونون قد ضيعوا سنتين من الأجر ومن التقاعد، والأمر الذي أضمنه لهم، أنه سيكون لهم تصنيف حسب شهاداتهم وسيكون لهم أجر حسب شهاداتهم، هذا الشغل قرار من طرف الحكومة وبتوجيهات من طرف السيد رئيس الجمهورية، وهو الغلق النهائي لأجهزة الشغل المؤقتة، التي لا تمنع الاستفادة من الحصول على سنوات التقاعد وبهذا سيستفيد الموظف من سنوات التقاعد.

الآن وابتداء من سنة 2023 يبقى لنا التوظيف أو منحة البطالة في إطار تحضير مناصب شغل، في سنة 2023 لنا طموح كبير فيها وستشاركوننا فيها، من أجل إعادة بعث الاقتصاد وبقوة، وكذا يكون انتعاشا اقتصاديا وبقوة وكذا فتح لورشات وإنشاء مؤسسات عن طريق هذا الجهاز، كما ستكون عندكم مناقشة خلال هذه الأمسية لنص القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الذي يصب في نفس السياق ونفس الاتجاه، لمنح فرص أكثر من أجل إنشاء مؤسسات، وطموحنا أنه سنة 2023، يمكن أن نصل إلى 200000 أو 300000 مؤسسة صغيرة، التي ستبعث من جديد الاقتصاد.

هذا ما لدي كإجابة، شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على كل هذه التوضيحات الدقيقة بخصوص الأسئلة المطروحة من طرف الإخوة الأعضاء، وهم مشكورون، حقيقة، من خلال تدخلاتهم وكذا أجوبة السيد الوزير، ويبقى دور لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، التي ستلخص كل هذه المهام، ليس فقط ما تعلق بنص هذا القانون، فما سمعناه من خلال أجوبة السيد الوزير، هناك مواضيع أخرى لقطاعات أخرى ذات أهمية، أتمنى من الإخوة أعضاء لجنة الشؤون القانونية، أن تجمع كل هذه الانشغالات الخاصة بالأعضاء، كذلك ردود السيد الوزير بصفة عامة.

سنواصل جدول أعمال مجلسنا بعد الساعة الثانية والنصف مساء مع السيد وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، شكرا مرة أخرى، والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الثلاثين صباحا

محضر الجلسة العلنية العاشرة
المنعقدة يوم الثلاثاء 5 جمادى الأولى 1444
الموافق 29 نوفمبر 2022 (مساء)

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

ـ السيد وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة؛
ـ السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة الخامسة والخمسين بعد الزوال

السيدالرئيس: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسيد وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، كما أرحب بالسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، وأرحب أيضا بالطاقم الإداري المرافق، كما أرحب بالإخوة والأخوات أعضاء مجلس الأمة المحترمين، وأرحب بأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمالنا عرض ومناقشة نص القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

وطبقا للدستور، والقانون العضوي رقم 16 ـ 12 والنظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو السيد الوزير لعرض نص القانون، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة:

السيد رئيس مجلس الأمة،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أود، في بداية كلمتي، أن أعبّر لكم عن امتناني الكبير لتواجدي معكم اليوم، كما أتوجه بالشكر الجزيل للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة على اهتمامهم الكبير الذي يولونه للقانون محل المناقشة، وبعد لقاءات سابقة مع اللجان المختصة، ها نحن اليوم نلتقي في جلسة ستكون دون أدنى شك ثرية بالنقاش المثمر حول أحد القوانين التي ستعطي دفعا غير مسبوق للمقاولاتية في بلادنا.

وكما لا يخفى عليكم، لقد دأب قطاعنا الوزاري طيلة سنة كاملة على العمل من أجل بحث تصور كامل لقانون المقاول الذاتي، بغية السماح للآلاف من أصحاب الأنشطة غير المهيكلة الدخول في الإطار الرسمي وتسهيل ولوجهم إلى عالم المقاولاتية ودفعهم للمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني.

السيدات والسادة الأفاضل،

أسعى من خلال هذا اللقاء الطيب أن أضع نفسي تحت تصرفكم من أجل الإجابة عن كل الاستفسارات والتساؤلات فيما يخص القانون، خاصة وأنني أعلم بكل يقين أنكم حريصون كل الحرص على توفير كل التسهيلات والامتيازات لصالح المقاولين الشباب، مهما كانت اختصاصاتهم، استجابة لتطلعاتهم التي تنتظر من

الجهاز التنفيذي المضي في سياسات عامة محفزة لخلق الثروة ومؤسسة لنظام بيئي متكامل للمقاولاتية ولريادة الأعمال.

السيدات والسادة الأفاضل،

بالفعل، يهدف نص هذا القانون أساسا إلى تحديد القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكذا الشروط والقواعد المطبقة على ممارسة نشاط المقاول الذاتي، إذ تم إدراجه في مخطط عمل الحكومة لسنة 2022، وذلك بعنوان قطاع اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة.

للتنويه، فإنه قد تم اعتماد القانون الأساسي للمقاول الذاتي كمقترح رئيسي خلال الجلسات الوطنية حول اقتصاد المعرفة التي نظمت في الجزائر العاصمة يومي 29 ـ 30 مارس 2021.

بالإضافة إلى ذلك، يرمي نص هذا القانون إلى تنظيم الأنشطة الاقتصادية الجديدة التي ظهرت مع بروز اقتصاد المعرفة والاقتصاد الرقمي والتي لا تخضع حاليا لأي إطار قانوني، مثل نشاط مطوري تطبيقات الويب والهاتف والمسوقين الإلكترونيين ومسيري منصات التواصل الاجتماعي والأنفوغراف... إلخ.

علاوة على ذلك، فإن نص هذا القانون من شأنه تطوير روح المقاولاتية وتسهيل ولوج الشباب إلى سوق العمل عن طريق التوظيف الذاتي، وبالتالي، تقليص عدد الأفراد الذين ينشطون في السوق الموازية دون تخطيط الضمان الاجتماعي، وكذا المساهمة في إدماج هذه الفئة في الاقتصاد الرسمي.

كما سيسمح هذا القانون بتخفيض أعباء المؤسسات الناشئة، من خلال تمكينهم من الاستعانة بالمقاولين المستقلين(Freelancer) وكذا الاستغلال المشترك للموارد البشرية بين المؤسسات المختلفة.

ومن جانب آخر، سيسهل هذا النص، حتما، في مسألة تصدير بعض الخدمات الرقمية، مثل تطوير تطبيقات الويب والهاتف المحمول والتسويق عبر الأنترنت وإدارة منصات التواصل الإجتماعي...إلخ، لاسيما في سياق اللوائح الجديدة التي أصدرها بنك الجزائر، بخصوص الترخيص بتحويل كل عائدات تصدير الخدمات الرقمية من العملة الصعبة نحو الوطن.

وكما لا يخفى على حضراتكم، فإن القانون الأساسي للمقاول الذاتي معتمد في العديد من دول العالم، أين أثبت فعاليته في تنظيم الأنشطة الاقتصادية، حيث يوفر إطارا متعدد التخصصات، يتوافق مع احتياجات كل القطاعات الاقتصادية، فضلا عن كونه أداة قوية لضمان الإدماج الضريبي والمالي.

السيدات والسادة الأفاضل،

من هذا المنظور، يحدد نص القانون تعريف المقاول الذاتي بممارسة فردية لنشاط مربح، يندرج في قائمة الأنشطة المؤهلة، المحددة عن طريق التنظيم والتي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوية عتبة تحدد طبقا للتشريع المعمول به، ويستثني نص القانون من نطاق تطبيقه المهن الحرة والأنشطة المقننة والحرفيين.

من ناحية أخرى، يحدد نص هذا القانون شروط الأهلية للمقاول الذاتي كالتالي: سن العمل، الجنسية الجزائرية والإقامة بالجزائر أو جنسية أخرى والإقامة بالجزائر حسب التشريع والتنظيم المعمول بهما، ممارسة نشاط منصوص عليه في قائمة الأنشطة المؤهلة في القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

بالإضافة إلى ذلك، ينص نص القانون على كيفيات تجسيده، من خلال ما يلي:

ـ وضع سجل وطني للمقاول الذاتي.

ـ إنشاء مؤسسة عمومية عن طريق التنظيم، تكلف بمسك السجل الوطني للمقاول الذاتي ومراقبة الأنشطة ذات الصلة.

ـ إصدار بطاقة المقاول الذاتي التي تحمل رقم تسجيل وحيد، يتم تحديد نموذجها أيضا عن طريق التنظيم.

فضلا عن ذلك، يحدد نص القانون المزايا الممنوحة للمقاول الذاتي كالتالي:

ـ مسك حسابات مبسطة.

ـ الإعفاء من القيد في السجل التجاري.

ـ نظام ضريبي تفضيلي.

ـ التغطية الاجتماعية.

ـ فتح حساب بنكي تجاري.

وأخيرا، يحدد نص القانون التزامات المقاول الذاتي كالتالي:

ـ التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

ـ التصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

لغير الأجراء.

- التصريح بالوجود لدى المصالح الجبائية بغرض الحصول على الرقم التعريفي الضريبي في آجال أقصاها 30 يوما، بعد الحصول على بطاقة المقاول الذاتي.

- التصريح برقم الأعمال، سنويا، لدى المؤسسة.

- التصريح برقم الأعمال وتسديد المستحقات لدى المصالح الجبائية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

كان هذا تصورا عاما لقانون المقاول الذاتي والمقدم بين أيديكم.

أجدد لكم شكري وامتناني، كما سأسعد بالاستماع إلى كل الاستفسارات الممكنة حوله للإجابة عليها، بهدف إثراء النقاش في هذا المجلس الكريم.

شكرا لكم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لعرض التقرير التمهيدي، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

بناءً على إحالة من قبل رئيس مجلس الأمة، السيد صالح قوجيل، مؤرخة في 15 نوفمبر 2022، تحت رقم 213/ 22 – الديوان، على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، تضمنت نص القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، قصد دراسته وإعداد تقرير تمهيدي حوله؛ عقدت اللجنة اجتماعا مساء يوم الإثنين 21 نوفمبر 2022، برئاسة السيد نور الدين تاج، رئيس اللجنة، حضره السيد عبد الناصر حمود، نائب رئيس مجلس الأمة، مكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، استمعت فيه إلى عرض قدّمه ممثل الحكومة، السيد ياسين المهدي وليد، وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان.

بهذا الشأن، وخلال عرضه، أكّد ممثل الحكومة أن تقديم نص هذا القانون يهدف إلى تحديد القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكذا الشروط والقواعد المطبقة على ممارسة هذا النشاط؛ ويندرج في إطار تنفيذ مخطط عمل الحكومة، لاسيما الباب المعنون بـ «اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة»؛ كما يُعدُّ أحد مخرجات الجلسات الوطنية حول اقتصاد المعرفة، التي عُقدت يومي 29 و30 مارس 2021 تحت الرعاية السامية لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون.

فضلا عن ذلك، يرمي هذا النص إلى التكفل بتأطير الأنشطة الاقتصادية الجديدة التي ظهرت مع بروز اقتصاد المعرفة والاقتصاد الرقمي، والتي لا تخضعُ حاليا لأي إطار قانوني؛ ويسعى إلى تطوير الروح المقاولاتية وتسهيل ولوج الشباب إلى سوق العمل عن طريق التوظيف الذاتي، وبالتالي، تقليص عدد الأفراد الذي ينشطون في السوق الموازية وامتصاص البطالة.

بدورهم، طرح أعضاء اللجنة جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، تمثلت أساسا فيما يلي:

- كثرة إحالة مواد نص هذا القانون على النصوص التنظيمية.

- عدم تناسق مضمون المادة (8) من هذا النص وأحكام المادة (14) الفقرة (4) منه.

- مشكل بُطء تدفق الأنترنت في الجزائر.

- ما هي قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من نص هذا

القانون؟ ولماذا لم تذكر في النص؟

ـ هل يوجد تداخل بين قائمة نشاطات المقاول الذاتي والمهن الحرة؟

ـ هل تمّ تقييم مسيري الشركات الناشئة التي باشرت نشاطها في شهر سبتمبر 2021؟

ـ هل توجد فروع لمُسرّع المؤسسات الناشئة «ألجيريا فانتور» على مستوى كل ولايات الوطن؟

ـ هل يمكن توسيع الاتفاقية الموجودة بين وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى وزارة الصناعة والمناجم؟

ـ ما هو مستوى النجاح الذي حققته شركة «يسير»؟

ـ هل يمكن تبسيط إجراءات التصريح الضريبي للمقاول الذاتي؟

ـ كيف يتم تحديد رقم الأعمال السنوي للمقاول الذاتي؟

ـ هل توجد طريقة لمعرفة رقم الأعمال الحقيقي غير المصرح به من طرف المقاول الذاتي لدى المصالح الجبائية؟

ـ هل يمكن للمقاول الذاتي توظيف عدة أشخاص في حالة توسّع نشاطه؟ وكيف يتم ذلك؟

ـ هل تم إدراج النشاطات المؤهلة للمقاول الذاتي ضمن قائمة المركز الوطني للسجل التجاري؟

ـ هل يمكن توطين نشاط المقاول الذاتي في محل إقامته الشخصية أو العائلية؟

ـ ما هي العقوبات التي تسلط على المقاول الذاتي، في حالة عدم تصريحه برقم أعماله أو التصريح برقم أعمال منعدم خلال (3) سنوات التي تلي التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي؟

ـ ما هي الفئات المستفيدة من نظام المقاول الذاتي؟ و ما هي مزايا هذا النظام؟

ـ هل يوجد نمط معيّن لتمويل المقاول الذاتي؟

ـ ما هي المدة المستغرقة لإنشاء مقاولة ذاتية؟ وكم يستغرق من الوقت للحصول على بطاقة المقاول الذاتي؟

ـ هل يمكن للموظفين الاستفادة من صفة المقاول الذاتي، وممارسة نشاطين اثنين (2) معا؟

ـ هل يمكن للمقاول الذاتي ممارسة عدة أنشطة في نفس الوقت؟

هذا، ورداً على هذه الأسئلة والانشغالات والملاحظات، أوضح ممثل الحكومة ما يلي:

بشأن الإحالة على التنظيم لتحديد كيفيات تطبيق بعض أحكام نص هذا القانون، أوضح ممثل الحكومة أنّ دائرته الوزارية قد انتهت من إعداد هاته النصوص التطبيقية لهذا النص وسيتم تمكين الأعضاء منها قصد توضيح الصورة لهم، حيث يبلغ عددها ثلاث (3) إحالات على التنظيم وإحالتين على التشريع؛ من بينها تحديد سقف الاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، والذي سيتكفل به قانون المالية المقبل.

وللتذكير، يحيل النص على التنظيم لتحديد: النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي؛ تنظيم وسير المؤسسة المنوط بها مسك السجل؛ وكذا نموذج بطاقة المقاول الذاتي.

وأكد ممثل الحكومة، بذات المناسبة، أن الإحالة على التنظيم لا تمس من جوهر القانون، باعتبار – مثلا – أن تحديد تنظيم وسير المؤسسات هو من اختصاص التنظيم وليس التشريع؛ كما أن الإحالة على التنظيم يقتضيها الجانب العملي، بحكم أن قائمة هاته النشاطات قد تكون محل مراجعة – بالزيادة أو بالإنقاص – في المستقبل؛ وعليه، وربحا للوقت، تم اقتراح تحديدها عن طريق التنظيم.

وعن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، أوضح ممثل الحكومة أن هاته الأخيرة مُستوحاة من قائمة الأنشطة المعترف بها دولياً باستثناء ما يتنافى مع خصوصية المجتمع الجزائري والمعتمدة كذلك على مستوى الديوان الوطني للإحصائيات؛ موضحا أن المهن الحرّة والأنشطة الحرفية غير معنية بنص هذا القانون كما نصت عليه صراحة المادة (2) منه.

وبشأن تحسين تدفق الأنترنت في بلادنا، لاسيما أن العديد من النشاطات التي تندرج تحت هذا الإطار التشريعي تعتمد بشكل كبير على هاته الخدمة، أكد ممثل الحكومة أن هناك مجهودات كبيرة تقوم بها وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، من أجل تدارك التأخر المسجل والنتائج تبشر بالخير في الوقت الحالي، ولاسيما بالنسبة لما تم إنجازه في سنة 2022 في مجال تحسين تدفق الأنترنت.

وبخصوص مُسرّع المؤسسات الناشئة «ألجيريا فانتور»، أوضح ممثل الحكومة أنّه تم استحداث مسرّع عمومي لمساعدة

المؤسسات الناشئة على النمو بوتيرة أسرع، وللحصول على التمويل وكذا لإعطاء صدىً دولي للمؤسسات الناشئة الجزائرية؛ ومنذ إنشائه رافق المسرع العديد من المؤسسات وأبرم عدة اتفاقيات كبرى وطنية ودولية للاستفادة من خدماته، اعتمادا على المهارات الجزائرية، فضلا عن مساهمة وزارة الصناعة لاسترجاع العديد من المنشآت قصد الاستفادة منها؛ وسيتم فتح فروع أخرى للمُسرع – في القريب العاجل – على مستوى كامل التراب الوطني، بجانب الفرعين المتواجدين حاليا في ولايتي وهران وغرداية.

وعن تبسيط الإجراءات أمام المصالح الجبائية، لاسيما عند تقديم التصاريح، أوضح ممثل الحكومة أن المنصة الإلكترونية المنشأة ستسمح بالقيام بكل هاته الإجراءات عن طريق النت؛ وهناك فضلا عن ذلك خدمات بينية بين هاته المنصة وبين إدارة الضرائب وصندوق الضمان الاجتماعي؛ وبالتالي، يتمثل هذا التبسيط في إيجاد منصة وحيدة تتكفل بكل الأعمال التي يقوم بها المقاول الذاتي.

وفيما يخص عدم تحديد رقم الأعمال السنوي، أوضح ممثل الحكومة أن نص القانون قد أحال تحديد هذا الرقم على التشريع أي قانون المالية. ولهذا الغرض، سيتضمن نص قانون المالية لسنة 2023 مادة تحدّد سقف رقم الأعمال، الذي يجب عدم تجاوزه للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي؛ ويكمن رفع هذا الرقم أو تخفيضه، عند الاقتضاء، حسب المتغّيرات التي يشهدها الاقتصاد الوطني.

وفي هذا الإطار، صرح ممثل الحكومة أن سقف رقم الأعمال تم اقتراحه بمبلغ خمسة (5) ملايين دينار جزائري كدخل سنوي.

وفي حالة عدم التصريح برقم الأعمال، أوضح ممثل الحكومة أنّه تفاديا لتكرار الأخطاء الماضية في مجال منح السجلات التجارية وعدم مزاولة أصحابها لأي نشاط وتراكم ديون الضرائب والضمان الاجتماعي عليهم، فقد تقرر في حالة عدم النشاط، شطب المعني من السجل الوطني للمقاول الذاتي، مع إمكانية إعادة تسجيله من جديد متى زال سبب الشطب.

وعن مسألة إمكانية توظيف المقاول الذاتي لمستخدمين، أوضح ممثل الحكومة أنه من المتعارف عليه دوليا وبالاستئناس بالتشريعات التي تبنت هذا النمط من النشاط الاقتصادي، يلاحظ أنها لم تنص على إمكانية توظيف مستخدمين من طرف المقاول الذاتي، لأن الهدف من هذا النمط هو النشاط الفردي وليس الجماعي.

كما أوضح أنه من أكبر المشاكل التي كانت تعترض الشباب في هذا المجال هو أن القانون المنظم للمقاولة في الجزائر لا يتناسبُ مع الأنشطة البسيطة، وبخاصة في نشاط المقاولة الفردية، من حيث خضوع النشاط الفردي لنفس الترتيبات القانونية التي تخضع لها الشركات الكبيرة، وهو أمر غير منطقي!

وعليه، تم مؤخرا مراجعة القانون التجاري بإدراج شكل جديد من الشركات والمتمثل في «شركة المساهمة البسيطة»؛ ويبقى الهدف المتوخى من طرف السلطات العمومية هو إخضاع نشاط المقاول الذاتي لنظام أكثر تبسيطا.

وعن التساؤل الوارد بشأن إدراج النشاطات المؤهلة في قائمة المركز الوطني للسجل التجاري، ردّ ممثل الحكومة بالنفي على هذا التساؤل، معربا في ذات السياق أنه سيتم التحيين الدوري لقائمة المهن على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، بالتزامن مع تحيين السجل الخاص بالمؤسسات الناشئة، وهذا حتى تنسجم قائمة النشاطات في السجلين المذكورين.

وعن مسألة توطين النشاط في محل الإقامة الشخصية والعائلية، ذكّر ممثل الحكومة أنه للحصول على السجل التجاري يتعيّن تقديم عقد إيجار، على الأقل، وهذا لا يشجع على تنمية الروح المقاولاتية، ولاسيما في المدن الكبيرة، حيث بدل الإيجار مرتفع. ولهذا السبب تم السماح للمقاول الذاتي بتوطين نشاطه في مكان إقامته وهذا من أجل تبسيط إطلاق النشاطات، ونصّ القانون على عدم إمكانية حجز المنزل العائلي أو الشخصي لتجنب أي إشكال، ونزع المخاوف من نفوس الشباب الذين يرغبون في ولوج نشاط المقاول الذاتي، وهي ممارسة معمول بها في العديد من الدول.

بالنسبة للشطب من السجلِ الوطني للمقاول الذاتي، أفاد ممثل الحكومة أنه وعملاً بقاعدة توازي الأشكال – وأسوة بما هو معمول به بالنسبة للسجل التجاري – يُشطب المعني من السجل، لاسيما إذا توفر فيه مانعٌ قضائي يحول دون إمكانية مواصلته لنشاطه.

وبخصوص المدّة المستغرقة للتسجيل في المنصة الرقمية، أوضح ممثل الحكومة أن التسجيل سيتم بطريقة سريعة جداً، بحيث سيستغرق بضع دقائق فقط لكونه سيتم عن طريق الأنترنت؛ وسيتم إرسال البطاقة للمعني بالأمر في ظرف أسبوع – على أقل تقدير– ولتسريع عملية التسجيل، يُمكّن كل مسجل من نسخة إلكترونية للبطاقة، حتى يباشر نشاطه، في انتظار استلام بطاقته.

ورداً على الانشغال المتعلق بنمط تمويل المقاول الذاتي، أوضح ممثل الحكومة أن نص هذا القانون لم يأت لاستحداث جهاز جديد للتمويل، وإنما يبقى الهدف منه إدراج العديد من النشاطات الربحية التي تزاولها فئة كبيرة من المقاولين الشباب، ضمن إطار قانوني واضح؛ وبالتالي، يتم إبعادهم عن الاقتصاد الموازي.

ومهما يكن، فإنّه بإمكان المقاول الذاتي الاستفادة من أي جهاز دعم، باعتبار أن هدف الحكومة هو تقليص هاته الأجهزة عبر توحيدها وعدم تشتيت المجهودات فيما يخص التشجيع على إنشاء النشاطات.

وعن إمكانية الاستفادة من نظام المقاول الذاتي كنشاط تكميلي، أكد ممثل الحكومة أن عرض نص هذا القانون بالتزامن مع نص القانون المعدّل للقانون الأساسي للوظيفة العمومية لم يكن اعتباطيًا، وإنّما يهدف إلى تشجيع أكبر عدد ممن يملكون المؤهلات الحقيقية لخلق شركات ناشئة، لاسيما من خلال استغلال الخبرات الكبيرة التي يتمتع بها المستخدمون في عدة مجالات.

وبخصوص مزاولة نشاط المقاول الذاتي بالموازاة مع شغل الوظيفة، أوضح ممثل الحكومة أن هذا الأمر سيكون محل تعديل آخر للقانون الأساسي للوظيفة العمومية، وهو تعديل كبير سيتم تقديمه في الأيام القليلة القادمة، بحيث سيشكل ثورة في مجال التشغيل في قطاع الوظيفة العمومية.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

إستخلصت اللجنة من دراستها نص هذا القانون أنّ أحكامه تندرج في إطار أحكام الدستور التي ترقي المبادرة الاقتصادية إعمالا لمبدإ حرية التجارة والصناعة؛ كما تندرج من جهة أخرى في إطار الإجراءات التي تضمنها مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، بعنوان «قطاع اقتصاد المعرفة وترقية المؤسسات الناشئة».

فضلا عن مخرجات الجلسات الوطنية حول اقتصاد المعرفة، المنعقدة يومي 29 و30 مارس 2021 تحت الرعاية السامية لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، حيث أكّد في كلمته الافتتاحية لأشغال هذه الجلسات أنّ «بلادنا تواجه اليوم، كما تعلمون، تحديات كبرى من أجل الانتقال من اقتصاد ريعي إلى اقتصاد متنوع ومنتج للثروة، مما يتطلب قطيعةً مع الأنماط الماضية بتغيير نموذج التنمية الاقتصادية، بما يسمح لنا بتدارك مسار التطور الاقتصادي العالمي في القرن الحادي والعشرين»، مضيفا «أن هذا النموذج يرتكز على العنصر البشري وبما تزخر به بلادنا من طاقات وكفاءات علمية عالية المستوى».

هذا، بالإضافة إلى أن هذا النمط الجديد سيتكفل بتأطير العديد من الأنشطة الاقتصادية الناشئة، والتي أفرزها التحول الكبير لاقتصاد المعرفة والاقتصاد الرقمي – في السنوات الأخيرة – لاسيما وأن هاته النشاطات تتمُ في الوقت الراهن خارج أي إطار قانوني منظم.

ومن ثمة، بات من الضروري على منظومتنا التشريعية أن تملأ هذا الفراغ بنص جديد يحدّد معالم المقاولاتية الفردية، وهو ما أتى لتحقيقه نص هذا القانون.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

شكرا على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ الرقمنة في الميدان الاقتصادي هي «قلل ودلل»، هذا هو معناها، في الميدان الاقتصادي الرقمنة هي «قلل ودلل».

نمر الآن إلى النقطة الثانية من جدول أعمالنا وهي المناقشة، والكلمة إلى السيد عز الدين هبري، فليتفضل مشكورا.

السيد عز الدين هبري: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة

والمؤسسات المصّغرة المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لقد أنتج التطور التكنولوجي واقتصاد المعرفة أنواعا جديدة من المهن المستقلة في مجالات الإعلام الآلي والتجارة الإلكترونية والخدمات وتطوير مواقع الويب وغيرها، وجدت نفسها خارج القانون، ويأتي نص القانون الأساسي للمقاول الذاتي لينظم هذه المهن ويضعها في إطارها القانوني، ويمكن من إعداد سجل وطني للمقاول الذاتي، وإصدار بطاقات مهنية للمقاولين الذاتيين.

وتتمثل أهمية هذا القانون في وضع إطار قانوني للنشاطات الجديدة التي برزت مع اقتصاد المعرفة والاقتصاد الرقمي لتشجيع المقاولاتية الجديدة وتسهيل ولوج الشباب إلى هذا النوع من المقاولات عن طريق التوظيف الذاتي لإدماجها في الاقتصاد الرسمي والاستفادة من تغطية الضمان الاجتماعي وكما سيسمح بتصدير الخدمات الرقمية كالتطبيقات المختلفة عبر الويب والهاتف المحمول والتسويق عبر الأنترنت.

وينص نص القانون على تمكين المقاولين الذاتيين من الامتيازات التالية:

- الإعفاء من إلزام القيد في السجل التجاري.
- الاستفادة من نظام ضريبي تفضيلي.
- فتح حساب بنكي تجاري.
- إتخاذ عنوان السكن أو فضاء العمل المشترك مقرا للنشاط.
- الاشتراك في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.
- الاستفادة من عائدات تصدير الخدمات الرقمية بالعملة الصعبة بشكل كامل.

مقابل ذلك، سيكون حاملو بطاقة المقاول الذاتي ملزمين بـ:

- التصريح بالوجود لدى المصالح الضريبية، والحصول على رقم تعريف ضريبي.
- التصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي.
- القيد في السجل الوطني للمقاول الذاتي.
- التصريح برقم الأعمال وبالحسابات البنكية والبريدية التجارية كل 6 أشهر.

كما سيحدد التنظيم عتبة رقم الأعمال التي سيكون على المقاول الذاتي أن يتحول، عند تجاوزها، إلى القيد في السجل التجاري.

غير أنه وبالمقابل، نتساءل عن قائمة النشاطات التي لم يحددها القانون، كما أن إشكالية تدفق الأنترنت تبقى مأزقا حقيقيا يؤرق الجميع، وأصبح من الضروري إيجاد حل لذلك.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد مراد لكحل، فليتفضل مشكورا.

السيد مراد لكحل: شكرا، بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد رئيس مجلس الأمة، المجاهد صالح ڤوجيل المحترم،
السيد وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة والوفد المرافق له المحترمون،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بداية، نشير إلى أن القانون الأساسي للمقاول الذاتي قد تم إدراجه في مخطط عمل الحكومة لسنة 2022 وذلك بعنوان قطاع اقتصاد المعرفة، على أننا بدورنا ننوه بأهداف نص هذا القانون وما يرمي إليه من تنظيم للأنشطة الاقتصادية الجديدة التي برزت مع اقتصاد المعرفة والاقتصاد الرقمي، لكونها لاتخضع لأي إطار قانوني إلى حد الآن، بالإضافة إلى تقنين النشاطات الجديدة المبتكرة ووضعها في إطار قانون، بغية تشجيع المقاولاتية الجديدة وتسهيل ولوج الشباب إلى سوق العمل عن طريق التوظيف الذاتي، والاستفادة من تغطية الضمان الاجتماعي، وبالتالي ـ كما ذكر السيد الوزير المحترم ـ تقليل عدد الأفراد الذين ينشطون في السوق الموازية من دون تغطية الضمان الاجتماعي، وكذا المساهمة في إدماج هذه الفئة في الاقتصاد الرسمي.

وبدوره يسمح هذا النص بتخفيض أعباء المؤسسات الناشئة، من خلال تمكينها من الاستعانة بالمقاولين المستقلين وكذا الاستغلال المشترك للموارد البشرية بين المؤسسات المختلفة، وهذا ما تضمنته المادة 7 من نص هذا القانون.

كما نثمن أيضا ما تضمنته المادة 9 من مزايا يستفيد منها المقاول الذاتي، أين يقوم ـ المقاول الذاتي ـ بتصريح لدى المصالح الجبائية، من أجل الحصول على رقم تعريفي ضريبي ومسك محاسبة مبسط على سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الضرائب المختصة إقليميا، يقيد الإيرادات والنفقات.

وبالنظر إلى المادة 8 والتي جاء فيها: «لا يمكن حجز محل الإقامة الشخصية والعائلية الذي يستغل كمقر لنشاط المقاول الذاتي بسبب الديون أو الأضرار الناجمة عن نشاطه» نستشكل عن البديل في هذه الحالة؟

بالوقوف على ما تضمنته المادة 13، نطرح السؤال التالي: في حالة تجاوز رقم أعمال المقاول الذاتي السنوي، المحدد طبقا للتشريع المعمول به، هل يفقد صفة المقاول الذاتي ويصبح خاضعا للنظام الضريبي الحقيقي؟

وكيف يمكن مسايرة إدارة الضرائب لطبيعة نشاط المقاول الذاتي؟ وما مدى قدرتها على الاطلاع على الكشوفات البنكية والحسابية والتجارية للمقاولين الذاتيين؟ وما هي آليات تجسيد ذلك؟

وهل قائمة النشاطات المدرجة في نص هذا القانون نهائية أو قابلة للتوسع؟

وفي الختام، نشير إلى أن التوجه للاقتصاد الرقمي ومواجهة التراكمات السابقة بات حتمية لابد منها، في ظل التغيرات الطارئة على العالم، وهذا النص ينظم نشاط المقاولاتية الرقمية، مما يسهم في تطوير الاقتصاد الوطني، لاسيما في مجال المنصات الرقمية، على أننا ندعو في الختام إلى تنظيم آليات الفوترة والدفع وبناء وتطوير شبكة معلوماتية خاصة، ووضع إطار قانوني للتسويق الشبكي، يضمن مدخولات إضافية، ويتيح في الوقت نفسه حماية مقبولة لهذه الفئة التي باستطاعتها تقديم قيمة مضافة للاقتصاد الوطني.

شكرا على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد لخضر مولاي سعدون، فليتفضل مشكورا.

السيد لخضر مولاي سعدون: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد المجاهد، رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

زميلاتي، زملاتي، أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في إطار مناقشة نص القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي الذي جاء في وقته، بعد نص القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية هذه الصبيحة.

هذا النص يهدف إلى خلق مؤسسات في جميع المجالات لإعطاء دفع وديناميكية أكبر لعجلة التنمية المحلية والوطنية والإقلاع الاقتصادي الذي هو عنوان السنة القادمة 2023 الذي دعا إليه السيد رئيس الجمهورية.

وفي هذا الإطار، وجب ضبط النصوص التنظيمية لتفادي تكرار التجارب السابقة التي لم تكن لها أي جدوى، وكذلك احترام الاختصاص، وأخص بالذكر، المؤسسات، سواء اقتصادية أو وظيفية عمومية، وحبذا لو كان المقاول الذاتي ينتمي إلى تلك المؤسسة التي يشغل بها لإعطاء وتقديم الحلول لعديد المشاكل الموجودة، سواء تقنية أو برمجية أو تسييرية، لتطلعه على جل الإشكاليات في المؤسسة وأضرب مثالا واقعيا على ذلك:

العديد من المهندسين والإطارات التي قدمت حلولا واقتراحات ناجعة وفعلية وفعالة في الميدان، لكن لا توجد الطرق والآليات القانونية لإعطاء المقابل المادي لذلك الإطار الذي لجأ إلى التوظيف بمؤسسات متعددة الجنسيات وعاد بعدها إلى المؤسسة الأم ليقدم نفس الحلول ونفس الخدمات بتكلفة تلك المؤسسة أضعاف مضاعفة التكاليف بالمقارنة مع الاقتراحات الأولى.

ومنه يجب أن تكون النصوص التنظيمية دقيقة في احترام الاختصاص ولربح الوقت والتأخر في هذا المجال، فلا يمكن للمعلم أن يكون مقاولا ذاتيا في البناء أو في غير

اختصاصه على سبيل المثال.

وكذلك وجب التوجيه إلى الاختصاصات والقطاعات ذات الأهمية القصوى في الظروف الحالية، أقصد بذلك، قطاع الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة التي هي حديث الساعة في التنمية والتنمية المستدامة، وهو السبيل الأمثل للاستقلال الطاقوي والتكنولوجي (أنا لا أقصد الموارد الطاقوية، بل أقصد التكنولوجيا المستعملة) في ظل كل هذه الظروف الجيوسياسية التي يشهدها العالم، لأن التكنولوجيا الحديثة لا تمنح بل تؤخذ وتكتسب، لأن المؤسسات لا تقدم تكنولوجيا مهما قدمت لها من مادة، بل يمنحك الجزء البسيط منها فقط.

وبالتالي، يجب تطوير وتشجيع المقاولات الذاتية التي بإمكانها مسايرة التطور الرهيب، لاسيما التطبيقات والبرمجيات...

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد كمال خليفاتي، فليتفضل مشكورا.

السيد كمال خليفاتي: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة، المجاهد والتاريخ الحي، صالح ڤوجيل المحترم،

السيد وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي المحترمون،

الأسرة الإعلامية،

سلام الله عليكم.

إن مرافقة السيد رئيس الجمهورية للشباب ودعمهم قد يكون نقطة تحول للاقتصاد الوطني وإعطاؤهم أهمية بالغة في جميع المستويات، وهذا ببعث المجلس الأعلى للشباب وتوفير أجهزة الدعم والمرافقة.

كما نثمن كذلك وبشدة اجتهاد وزارة التعليم العالي ووزارة المؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، التي يترأسها وزير شاب، في تحسين البيئة الاقتصادية الجزائرية وتوفير الحاضنات في كل الجامعات على مستوى القطر الوطني.

وفي خضم البناء التشاركي الديمقراطي ومن أجل بناء الجزائر الجديدة، ننقل لكم مقترحا، قد يكون إثراء وركيزة للتعليمة رقم 12 ـ 75 المتعلقة بشهادة المؤسسات الناشئة للطلبة المتخرجين، وكذا مشروع المقاول الذاتي، وذلك بناء على المعوقات التي تقابل حاملي المشاريع في الميدان.

وعليه، فإن هذه الاستراتيجية تتمثل في إدراج مادة التربية المقاولاتية كمادة استكشافية في المناهج التربوية، لأن هذا القطاع فيه أكبر نواة قابلة للتطوير والاستثمار في طاقاتها وتكوينها بغرس شخصية المقاول والفكر المؤسساتي في التلميذ وتنشئته على روح المبادرة والاندفاع في المجال المقاولاتي والابتكار منذ الصغر.

سيدي الرئيس،

إن سبب فشل العديد من المؤسسات الناشئة والمصغرة راجع إلى اقتباس بعض الأفكار الموجودة في الأسواق الخارجية، وطرء ابتكار عليها وطرحها في السوق الوطني من دون إضافة الخصوصية الجزائرية، وذلك لافتقارنا لقاعدة معطيات عن البيئة الاقتصادية الجزائرية.

وعليه، فإننا نقدم اقتراحا يخدم العديد من القطاعات وهذا بتثمين مذكرات التخرج لطلبة الماستر والدكتوراه، ووضعها في مكتبة رقمية وكل تحميل للمذكرة يدفع عليه رسوم، وهذا لتشجيع الباحثين على الاجتهاد في كل دراسة للسوق الجزائرية وإبراز المشاكل وإيجاد حلول فعالة.

وهكذا يتم بناء قاعدة معطيات للسوق الجزائرية، تصبح مرجعا تبنى على أساسه المؤسسات الناشئة والمصغرة وتصبح المذكرة مصدر دخل سنوي، على الأقل، يستطيع بها الطالب تغطية تكاليف ابتكاراته وأبحاثه ونشرها في المجلات العالمية.

سيدي الرئيس،

يعاني أصحاب المؤسسات المصغرة والناشئة صعوبات كبيرة في الاستفادة من التمويل من الصناديق المخصصة لهم، وذلك بسبب انعدام التمرس الفعلي في التسيير المؤسساتي، لذلك يجب إيجاد آليات تتيح لهم فرصة الولوج إلى السوق الاقتصادية وإظهار طاقاتهم.

وبالحديث عن المبادرات البناءة للشباب حاملي المشاريع على المستوى الوطني، فإننا نثمن مبادرة والي ولاية البويرة الذي قام بتوفير مقر للحاضنة وتجهيزها تشجيعا ودعما للشباب، وقد اطلعنا شخصيا وعن كثب

على مختلف الحاضنات ودور المقاولاتية، حيث جذبتنا فكرة أحسن مشروع في دار المقاولاتية لجامعة الجزائر 3، لمؤسس فريق البحث (ECO-SPEED) المقاول الشاب عبد النور زوهير، صاحب مقترح التربية المقاولاتية الذي يتمثل جزء منه في توفير فضاء رقمي، يجمع كل حاضنات الجامعة والعمومية والمسرعات والمشاتل وكل أجهزة الدعم والمرافقة، وترقمن كذلك استراتيجية التربية المقاولاتية؛ فنرجو تشجيعهم كنموذج ناجح يستحق الدعم.

خاصة وأن هؤلاء الشباب لديهم نظرة استشرافية لتنظيم أولمبياد عربي، وأولمبياد إفريقي، والأولمبياد الخماسي للمقاولاتية والابتكار بالجزائر، بعد استحداث قرية مقاولاتية، لتصبح الجزائر مهد المقاولاتية والابتكار في العالم.

وفي الأخير، نشكركم، السيد الوزير الشاب، على دعمكم الدائم للشباب وأفكارهم وعلى كل ما تقدمونه في سبيل تطوير القطاع والنهوض بالاقتصاد الوطني، باقتراح قوانين تسمح لجميع فئات المجتمع الولوج إلى عالم الاستثمار والمقاولاتية وندعوكم لمواصلة دعم الابتكارات، حتى بعد أن تطرح في السوق وتطويرها من أجل استقرارها والاستفادة منها في السوق الوطنية.

شكرا على كرم الإصغاء، تحيا الجزائر المجد والخلود لشهدائنا الأبرار وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد إبراهيم أكادي، فليتفضل مشكورا.

السيد إبراهيم أكادي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة، المجاهد صالح ڤوجيل المحترم،

السيد الوزير،

السيدة الوزيرة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(..... كلام باللهجة التارقية.....)

(برج باجي مختار)

بداية، أتوجه بالشكر إلى معالي الوزير على ما تفضل به من عرض لحيثيات ومرامي نص القانون المعروض أمام مجلسنا اليوم، والشكر موصول إلى أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية على الجهد المبذول في إعداد تقريرها التمهيدي.

سيدي الوزير،

لقد جاء هذا التعديل في إطار تحيين الترسانة القانونية ومطابقتها مع دستور 2020، وبصفتي عضوا في مجلس الأمة، أثمن كل المجهودات التي تبذلها الحكومة في هذا الإطار، وهذا تحت متابعة وتوجيهات السيد رئيس الجمهورية، وقد تتبعت بإمعان العرض القيّم الذي قدمه السيد الوزير، حول نص القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ولدى اطلاعنا على الإجراءات والتدابير التي تضمنها، كانت لنا جملة من الملاحظات، هي كالآتي:

جاء هذا القانون لتنظيم وهيكلة نشاطات اقتصادية جديدة، جاءت نتاجا لتطور اقتصاد المعرفة وكذا بروز الاقتصاد الرقمي في بلادنا، بمعنى أدق، هذا النص من شأنه هيكلة القطاع غير المهيكل عن طريق ضبط النشاطات الاقتصادية الجديدة وتطوير دور المقاولاتية في إنعاش القطاع الاقتصادي، ما سيسمح ببعث الثقة بين المتعاملين والإدارة، وهذا من خلال ما تضمنه من ضمانات.

عنوان نص هذا القانون هو التبسيط، فأغلب الإجراءات جاءت لتبسط الأنشطة المقاولاتية، حيث إنه سهل بعض الإجراءات، مثلا:

فيما يتعلق بتوطين المؤسسة المقاولاتية، سمح للمقاول بتوطين نشاطه محل إقامته، بدلا من شرط عقد الإيجار، ونحن نثمن هذا الإجراء، لأنه سيخفف الكثير من الأعباء على هذا الأخير مثل بدل الإيجار.

في الجانب الجبائي، تم إنشاء منصة رقمية إلكترونية بينية، ستسمح بالقيام بكل الإجراءات الجبائية والتي ستكون الرابط بين المقاول الذاتي والإدارة الجبائية، كذلك هو الحال بالنسبة لرقم الأعمال المتداول للمقاولة وأيضا بالنسبة للسجل التجاري، فيما تعلق بالشطب وتجنب تراكم الديون الضريبية وهذا أمر جيد.

بالمقابل، تبادرت لنا بعض التساؤلات:

سيدي الوزير،

بالنسبة لقائمة النشاطات المدرجة في هذا القانون، هل

سيتم حصرها في نشاطات معيّنة؟ أم ستبقى هذه القائمة مفتوحة وقابلة للتحيين؟ وهل ستتم مراعاة خصوصيات المجتمع الجزائري في ذلك؟

سيدي الوزير،

جاء في مجمل عرضكم حديث عن استحداث مسرع للمؤسسات الناشئة، ما هو الطابع الذي سيأخذه هذا المسرع؟ هل سيكون في شكل منصة رقمية أو سيكون مرفقا عاما ذا طابع كلاسيكي؟

أيضا هل ستقتصر مهمته في المرافقة وتطوير الأنشطة المقاولاتية؟ أم ستمتد مهمته إلى الدعم والتمويل؟

لقد أكدتم، سيدي الوزير، أن الإحالة على التنظيم مست 3 مواد فقط من نص هذا القانون، كما أن الإحالة على التنظيم لم تمس بجوهر القانون، وهذا أمر نثمنه عاليا، كما ندعو الحكومة، من خلالكم، إلى ضرورة العمل على إصلاح المنظومتين الضريبية والبنكية بطريقة عميقة لمرافقة هذه المؤسسات، لتبسيط أكثر لإجراءات التعامل مع هاتين المنظومتين.

كذلك مشكل بطء تدفق الأنترنت في بلادنا سيكون من النقاط التي ستعيق سير هذا النوع الجديد من النشاطات، لذا وجب إيجاد الحلول المناسبة وفي أقرب وقت.

ونغتنم هذه السانحة لنلفت عناية سيادتكم إلى واجب تفعيل مخططات العمل والتشغيل وصياغتها في الولايات المستحدثة عامة وفي ولاية برج باجي مختار خاصة، وتوفير جميع الشروط من أجل ذلك، بالنظر إلى حاجة ساكنة هذه الولاية إلى تنشيط وتفعيل الحياة الاقتصادية والاجتماعية وما تمثله من عامل استقرار ونمو.

في الأخير، نثمن ما جاء به هذا القانون من إجراءات وما لمسناه فيها من صدق للنية والجهد الكبير في مضمونها، من شأنها الرفع من الوتيرة الاقتصادية وتطوير النشاطات المقاولاتية، وهذا للخروج من حلقة الاقتصاد الريعي والتبعية للمحروقات.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد بومدين لطفي شيبان، فليتفضل مشكورا.

السيد بومدين لطفي شيبان: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

السيدة الوزيرة المحترمة،

زميلاتي، زملائي الأعضاء،

أسرة الصحافة،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شهدت ظاهرة تنامي البطالة معضلة كبيرة والتي حاولت الحكومة إيجاد حلول لها، عن طريق إطلاق مجموعة من المبادرات، إلى جانب إشكالية البطالة طفت على السطح مشكلة أخرى تمثلت في تنامي القطاعات غير المهيكلة، بحيث هناك شريحة عريضة من الساكنة التي تمارس أنشطة اقتصادية تدخل في القطاع غير المهيكل، الذي أصبح يشكل معضلة اقتصادية يصعب ضبطها، كما أن إدماجها في المنتج الاقتصادي ليس بالأمر الهين.

سيدي الوزير،

- هل البيئة الاقتصادية والرقمية مناسبة لنجاح ونمو نشاط الخدمات في القطاع الرقمي؟
- هل جودة الأنترنت مثالية لممارسة هذه النشاطات؟
- هل نظامنا البنكي يواكب هذه التطورات، من حيث الدفع عبر بطاقات «فيزا»؟
- ما هي الإجراءات المتبعة في حالة عدم التزاماتهم لواجباتهم؟
- ماهي الأسباب الحقيقية وراء توقيف شركة «يسير» علما أنها قدمت خدمات جديدة للمواطن؟

وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا؛ السيد رشيد معلم، قدم تدخلا كتابيا، ومع آخر متدخل، وهو السيد محمد الهاشمي دبابش، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد الهاشمي دبابش: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، المجاهد صالح قوجيل،

السيد وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة ممثل الحكومة المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.

دائما في إطار سياسة الجزائر الجديدة، بقيادة رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، والتزاماته 54، أهمها الاستثمار في العنصر البشري وخاصة الشباب وإعطائه الفرصة أكثر لإبراز قدراته وكفاءاته وتشجيعه على تطوير أفكاره.

بدءا بخلق وزارة لاقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة والتي تسهر وتسعى دائما لإيجاد حلول وتسهيلات لأصحاب المشاريع والمؤسسات الناشئة ذات الأفكار، ولضبط هاته الأفكار بادرت الوزارة باقتراح قانون المقاول الذاتي الموضوع اليوم بين أيدينا، والذي يهدف إلى تحديد القواعد والشروط، وفقا لقوانين الدولة.

إلا أننا نقترح على سيادتكم الموقرة، ما يلي:

أولا: دراسة إمكانية مضاعفة رقم الأعمال السنوي للمقاول الذاتي من 5 ملايين دج إلى 10 ملايين دج، خاصة أنه غير معفى جبائيا، وهذا لتشجيعه أكثر، لضمان استمرارية مؤسسته وتطوير مشروعه من مؤسسة ناشئة مصغرة إلى مؤسسة كبرى، تساهم في رفع الاقتصاد الوطني وخلق مناصب شغل.

السيد الوزير،

من الحالات المذكورة في المادة 14 التي توضح حالات شطب المقاول الذاتي من طرف المؤسسة، عدم التصريح برقم الأعمال أو تصريح برقم أعمال منعدم خلال 3 سنوات.

إلا أنه يسمح له بالتسجيل مرة أخرى في السجل الوطني للمقاول الذاتي، بعد إزالة أسباب الشطب، كما هو موضح في المادة 16، ومن هنا نطرح السؤال الآتي:

ماهي القوانين والآليات التي تردع وتعاقب كل من تهرب عمدا في عدم التصريح برقم الأعمال؟

كما نثمن عاليا عدم تسقيف السن لصاحب الفكرة أو المشروع.

وفي الأخير، نأمل فتح مجال أوسع للنشاطات بعد تحديدها.

شكرا على كرم الإصغاء، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، عاشت الجزائر عزيزة شامخة.

السيد الرئيس: شكرا لكل الإخوة المتدخلين في هذا الملف الهام والمصيري والمستقبلي، الآن إذا كان السيد الوزير جاهزا للرد، فليتفضل مشكورا.

السيد الوزير: السلام عليكم مجددا.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، أود أن أشكر كافة المتدخلين على أسئلتهم القيّمة وعلى اقتراحاتهم الوجيهة وتلكم هي إجابتي على مختلف التساؤلات التي جاء بها أعضاء المجلس الموقر.

فيما يخص السؤال الأول للسيد عز الدين هبري، المتعلق بقائمة النشاطات، فهي ـ كما قلت ـ قائمة معترف بها دوليا، حاليا، في الجزائر هناك قائمة تم تحديدها من طرف الديوان الوطني للإحصائيات (ONS) وهي قائمة مستوحاة من القائمة الدولية، تأخذ بعين الاعتبار الاختصاصات الاجتماعية والدينية للجزائر، وقد تم أيضا إعطاء كل أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية نسخة من هذه القائمة.

فيما يخص السؤال الثاني، الخاص بتدفق الأنترنت، تجدر الأشارة أن في السنتين الماضيتين كانت هناك قفزة نوعية في مجال سعة الشبكة الدولية التي مرت من 1.5 تيرابايت في الثانية إلى 7.8 تيرابايت في الثانية في سنة 2022، وذلك، طبعا بفضل مجهودات وزارة البريد والمواصلات التي عملت بكل جهد لتدارك التأخر الكبير الذي سجلته الجزائر في السنوات الماضية في هذا المجال، وهذا ما يبعث بالتفاؤل، لأن التدفق تضاعف ثلاث مرات في سنتين فقط وهذا يدل على أن وتيرة التحسين من تدفق الأنترنت هي حاليا وتيرة سريعة جدا.

فيما يخص السؤال الثاني للسيد مراد لكحل، والمتعلق بتجاوز السقف، طبعا، عندما يتجاوز المقاول الذاتي السقف المحدد عن طريق التشريع، يمر مباشرة إلى إنشاء سجل

تجاري، فهو لن يكون معنيا بهذا الإطار وتم التكفل بهذه النقطة في نص هذا القانون.

فيما يخص الرقابة الضريبية هي، كما تعلمون، خاضعة لقوانين الضرائب (مختلف قوانين الضرائب).

فيما يخص السؤال الثالث والمتعلق بقائمة النشاطات، فهي ليست نهائية وهي محيّنة، وكلما رأينا أن هناك نشاطات أخرى يجب إضافتها فسيتم التكفل بذلك، وهذا ما دفعنا أيضا أن نضع قائمة النشاطات عن طريق التنظيم وليس عن طريق التشريع، لأن هذه القائمة يمكن تحيينها بطريقة سريعة.

فيما يخص سؤال السيد سعدون لخضر مولاي، الخاص بالنصوص التنظيمية، لقد تم تقديم أو إعطاء نسخ من النصوص التنظيمية للجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، وهي نصوص تم تحضيرها في نفس الوقت مع القانون، لكي لانكرر أخطاء الماضي، حيث تأتي النصوص التنظيمية بعض الأحيان، بعد أشهر وأحيانا سنوات بعد صدور القوانين، فأطمئنك، السيد عضو مجلس الأمة، أن النصوص التنظيمية جاهزة.

أما فيما يخص الإطارات العاملة في الشركات الكبيرة (MULTINATIONALE) طبعا، إحصائيا، لاحظنا عندما يكون صاحب الشركة أو المقاول له تجربة سابقة في شركة كبرى، الاحتمال بالنجاح كبير، مقارنة بقدومه من الجامعة مباشرة، وهذا من أجل تشجيع الإطارات والكفاءات التي لدينا في الجانب الاقتصادي لإنشاء شركات وهذا مهم جدا بالنسبة إلينا.

ولتوضيح الرؤى أكثر، ليس بالصدفة قدوم هذا القانون في نفس الوقت مع القانون الأساسي للوظيفة العمومية (العطلة الاستثنائية) لإنشاء مؤسسة والذي تم تقديمه اليوم من طرف السيد وزير العمل، فالهدف هو تشجيع أكبر عدد من الكفاءات التي تعمل في القطاع الاقتصادي لإنشاء شركات ومناصب شغل وتساهم في الاقتصاد الوطني.

فيما يخص سؤال السيد كمال خليفاتي، السؤال الأول حول التربية المقاولاتية، طبعا، أنا من أكبر المدافعين عن الفكرة وأن المقاولاتية يتم تدريسها في المدارس، وحاليا، يتم مع وزارة التربية إدراج هذه المواضيع في الكتب الدراسية وعلى مستوى الجامعة هناك تعاون كبير بين قطاعنا وقطاع التعليم العالي لبعث روح المقاولاتية لدى الشباب.

فعلى سبيل المثال فقط، يوم السبت الماضي تم تكوين أكثر من مئة ألف طالب جزائري وتعريفهم بالنظام البيئي للمقاولاتية في الجزائر، تقريبا في كل ولايات الوطن، فيما يمكن أن نصفه بأكبر حملة توعوية للمقاولاتية التي شهدتها الجزائر، وتمت هذه العملية بالشراكة بين مسرع الشركة الناشئة (ALGERIA VENTURE) وبين المديرية العامة للبحث التكنولوجي.

فيما يخص شهادات الماستر، أيضا، تم إبرام إتفاقية مع وزارة التعليم العالي، لكي نمنح لأصحاب شهادات الماستر شهادات خاصة بإنشاء شركة، والهدف منها، حقيقة، هو أن ندفع أكبر عدد من المتخرجين من الجامعات، سواء في الماستر أو الدكتوراه، بأن تكون مشاريعهم عبارة عن شركات ناشئة وهذا المشروع مشترك بين الوزارتين، وزارة التعليم العالي ووزارتنا.

فيما يخص سؤال السيد إبراهيم أكادي، قائمة النشاطات، هل هي مفتوحة؟

طبعا، هي مفتوحة، كما قلت في السابق، يمكن تحيينها في أي وقت.

مسرع الشركات الناشئة (ALGERIA VENTURE) تم إنشاؤه منذ سنة ونصف تقريبا، هو متواجد على مستوى الجزائر العاصمة ولديه مشاريع لإنشاء فروع على مستوى كل ولايات الوطن، هذا المسرع يقوم بمرافقة الشركات الناشئة، حاليا، رافق أكثر من 800 شركة على المستوى الوطني، يقوم أيضا بتسهيل الحصول على التمويل كذلك بتقريب الشركات الناشئة من الشركات الكبيرة، وقد تم إبرام اتفاقيات مع عدد من الشركات الكبيرة في العالم مثل شركة (GOOGLE)، على سبيل المثال، والتي تقدم تكوينات في مجال التكنولوجيا في الجزائر عن طريق هذا المسرع.

فيما يخص تدفق الأنترنت أظن أني أجبت على هذا السؤال.

فيما يخص سؤال السيد شيبان لطفي بومدين، حول النظام البنكي، طبعا، النظام البنكي في الجزائر في تحسن نسبي، ولكن أكبر تحسن سيشهده هذا النظام البنكي ربما هو مع صدور المشروع الجديد لقانون النقد والصرف الذي سيقدم من طرف الحكومة في الأسابيع المقبلة، إن شاء الله، والذي سيحدث، إن شاء الله، طفرة حقيقية في هذا المجال وسيساهم في عصرنة البنوك وتمكينها من مرافقة أفضل

للشركات أو حتى للشباب المقاول.

فيما يخص السؤال، ماذا يحدث عند التزام المقاول الذاتي بالتصريح أو بالقواعد الخاصة بالضرائب؟ كما تعلمون، كل هذا يتم أخذه بعين الاعتبار في القوانين الخاصة بالضرائب وليس في هذا القانون.

سؤال المتدخل الأخير السيد محمد الهاشمي دبابش، اقتراح رفع السقف من 5 ملايين دج إلى 10 ملايين دج، السقف لم يحدد في هذا القانون، بل حدد في مادة من قانون المالية لسنة 2023، الذي ستكون لكم الفرصة لمناقشته في الأيام القادمة، طبعا، كل اقتراحاتكم في هذا المجال مرحب بها، ونفس الشيء بالنسبة للضرائب وعدم التصريح بها فهي خاضعة للقوانين التي تنظم قطاع الضرائب.

أظن أني قد أجبت عن كل الأسئلة، أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على الإجابات التي قدمها بخصوص ما طرحه الإخوان خلال المناقشة.

نلتقي يوم الخميس أول ديسمبر 2022، إن شاء الله، على الساعة العاشرة صباحا في جلسة علنية خاصة بالأسئلة الشفوية.

شكرا لكم، والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الثالثة
والدقيقة الخامسة والخمسين مساء

ملحق

1 – تدخلان كتابيان

1 – السيد ميهوب دغة
عضو مجلس الأمة
حول نص القانون المتمم للأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الوزير،

إن نص القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المطروح اليوم أمامنا لمناقشته، هو إضافة جديدة وتحفيز للموظف، وإعطاؤه فرصة لتمكينه من تحسين موارده، إلا أن الاستفادة من هذا الحق، يبقى مرهونا بموافقة الإدارة المستخدمة، كما جاء في المادة 206 مكرر 2، فبإمكان الهيئة المستخدمة رفض طلبه بحجة الضرورة القصوى للمصلحة، وهذا ما نراه إجحافا في حقه، مما يفتح بابا للمساومات أو ما شابه ذلك.

سيدي الوزير،

إن عصرنة القطاعات تعتمد بشكل كبير على فئة الأسلاك المشتركة، من تقنيين ومهندسين وغير ذلك وفي مختلف الاختصاصات، إلا أننا نجد أجورهم زهيدة، مقارنة بأمثالهم في قطاعات أخرى، مما يستوجب التدخل لإنصافهم وإعداد مشروع يهدف لاستفادة هذه الفئة من كافة حقوقها؛ ومراجعة الشبكة الاستدلالية لتحسين قدرتهم الشرائية.

في الأخير، نثمن قرار السيد رئيس الجمهورية، عبد المجيد تبون، برفع الأجور ومنح التقاعد ومنحة البطالة من 2023، نتمنى أن تكون هذه الزيادات تلبي الحاجيات المعيشية اليوم والتي أصبحت صعبة جدا.

شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله.

2 – السيد رشيد معلم
عضو مجلس الأمة
حول مناقشة نص القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة؛

ستحفظ الجزائر لشخصكم بأنكم كنتم من أكثر المدافعين عن إصدار نص القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

هذا القانون الذي يعتبر قفزة في مجال قطاع، يعتبر من أكثر القطاعات فعالية في الاقتصادات الحديثة، ومن أكثر القطاعات امتصاصا للبطالة وخلقا لمناصب الشغل، إلا أن حالة الفراغ القانوني التي كان يعاني منها المنتسبون إلى هذه الفئة هي حالة «البطالة على الورق» جعلت من المستحيل عليهم توسيع نشاطهم، هذا دون الحديث عن حالة عدم اليقين التي كانوا يمارسون فيها نشاطهم، حيث إن «الوجود القانوني» هو أبرز ما سيقدمه القانون الجديد لهذه الفئة، لأنه سيسمح لهم ببساطة بفوترة خدماتهم.

فهناك شركات كثيرة تواجه هذا العائق عند التعامل مع مهنيين مستقلين في الجزائر، والمتمثل في عدم قدرة المستقل على إصدار فاتورة لخدماته، من أجل أن تتمكن الشركة بدورها من دفع أتعابه بطريقة قانونية، كما ينتظر من هذه الصيغة المهنية الجديدة في الجزائر، أن تشجع الموظفين أيضا على الاستقلال المهني من دون تكبد عناء إنشاء شركات خاصة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن «أنشطة الفريلانسرز في القطاع الرقمي، تتم عن بعد، عبر استخدام التكنولوجيا والأنترنت

بالأساس، وهي لا تتطلب استثمارات كبيرة، ولا مصانع، ولا آلات، فأي شخص يمتلك مهارة في التصميم أو الترجمة أو البرمجة أو المحاسبة، بإمكانه تقديم خدماته عبر الخط».

ومن شأن هذا كله، أن يخلق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، عبر إدماج هذه الفئة في الاقتصاد الرسمي، «ليس من أجل الحصول على نسبة بسيطة من مداخيلهم كضرائب فقط، ولكن لخلق حركية اقتصادية، من خلال استفادة الشركات من خدمات المستقلين في مختلف المجالات، بعد أن يصبحوا موجودين قانونيا، باعتبار أنهم كانوا في حكم البطالين قبل صدور هذا القانون».

إلا أن ما يجب العمل عليه مستقبلا للدفع بالاقتصاد الرقمي للأمام، هو توسيع الدفع الإلكتروني، والرفع من تدفق الأنترنت في الجزائر، فدون هاتين الركيزتين للاقتصاد الرقمي «الدفع الإلكتروني، وجودة الأنترنت» سيكون من الصعب جدا على الاقتصاد الرقمي الذهاب بعيدا.

شكرا لكم، السيد الوزير، والسلام عليكم ورحمة الله.

2 – أسئلة كتابية

1ـ السيد جابري غازي
عضو مجلس الأمة
إلى السيدة وزيرة الثقافة والفنون

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، وأحكام المواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على سيادتكم السؤال الكتابي التالي نصه:

لا يزال مثقفو ولاية بشار ومعها ولايات بني عباس وتندوف وأدرار ينتظرون فتح ملحقة تابعة لديوان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA) بمدينة بشار، لسهولة الاتصال واختصار المسافة، وضمان حقوقهم كمنظمين لهذا الديوان، لأن ربطهم بملحقة سعيدة قد أضر بهم الحقوق نتيجة للأسباب المذكورة؛ وقد فتحت فعلا هذه الملحقة بعد تدخلات عدة، ولكنها للأسف قد أغلقت بعد 03 أشهر لأسباب غير مقنعة بدعوى عدم وجود مقر، والذي لايتجاوز في أقصى الحالات مكتبا واحدا.

فهل يعقل أن يكون هذا هو المبرر، ومتى يصبح لهؤلاء ملحقة في الجنوب؟

تفضلوا، السيد الوزير، بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 26 أكتوبر 2021

جابري غازي
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم الكتابي المتعلق بفرع الديوان الوطني والحقوق المجاورة في ولاية بشار، يشرفني أن أوافيكم بما يأتي:

بالنظر إلى طلبات الفنانين والمؤلفين في ولاية بشار وبغرض تقريب الإدارة من المواطن، تم خلال سنة 2019 بتعليمات من وزير الثقافة والفنون السابقة، بفتح فرع للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ولاية بشار، وتم تخصيص مكاتب لذلك مؤقتا في المقر المنجز والمخصص لاحتضان المتحف العمومي الوطني.

إلا أنه خلال زيارة عمل وتفقد وزيرة الثقافة والفنون إلى الولاية خلال سنة 2020 واطلاعها على سير هذا الفرع والوقوف على مردوده، تبين أن تكاليف استغلاله قدرت بـ 1.387.077.00 دج لتغطية أجور 6 عاملين خلال الثلاثي الأول وإيجار سكن وظيفي بمبلغ 360.000.00 دج لسنة واحدة، في الوقت الذي لم تتجاوز مداخيله 544.791.00 دج.

كما أن الإبقاء على هذا الفرع في الفضاءات المخصصة للمتحف بعد صدور قرار الإنشاء ودخوله حيز الخدمة أصبح يتعارض مع المتطلبات الأمنية والتقنية المطلوبة بالنسبة للمتاحف التي تضم ممتلكات ثقافية محمية، وهو ما يملي ضرورة نقل الفرع إلى مقر آخر.

وحيث إن هذا الفرع أضحى يشكل عائقا بالنسبة للديوان الوطني والحقوق المجاورة الملزم بتحقيق توازناته المالية باعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وأن الإبقاء عليه في نفس المقر لا يتوافق مع متطلبات استغلال المتاحف بالنظر إلى الاعتبارات المذكورة، تم اتخاذ قرار بغلقه سنة 2020.

يبقى أن موضوع فتح فروع تابعة للديوان الوطني لحقوق المولف والحقوق المجاورة لتغطية مختلف مناطق الوطن، لا يكون بقرارات ارتجالية وإنما على أساس خريطة مسبقة، تحمل تصورا دقيقا ومتكاملا بكيفية موضوعية تراعي مختلف الجوانب والتوفيق بين متطلبات خدمة الفنانين والمؤلفين من جهة، ومتطلبات المردودية بالنسبة لمؤسسة تكتسي طابعا اقتصاديا من جهة ثانية.

وفي هذا السياق سيكون فتح فروع في عدد من ولايات الجنوب ضمن اهتماماتنا وأولويات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لاسيما إذا ما توفرت الشروط المطلوبة.

وفي الأخير، تقبلوا، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 27 سبتمبر 2022

صورية مولوجي
وزيرة الثقافة والفنون

2ـ السيد عبد الرحمان قنشوبة
عضو مجلس الأمة

إلى السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، المواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على سيادتكم السؤال الكتابي التالي نصه:

بشأن انشغال عمال النشاط الاجتماعي عبر الوطن، حاملي الشهادات المنتهية عقودهم (PID) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08 / 127 المؤرخ في 30 أفريل 2008 وضمن جهاز النشاط الاجتماعي (DAIS) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09 / 305 المؤرخ في 10 سبتمبر 2009 المعدل والمتمم بمرسوم رقم 12 / 78 المؤرخ في 12 فيفري 2012 التي أقصيت من مرسوم الإدماج رقم 19 ـ 336 وحسب التعليمة الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019 المحدد لكيفية تنفيذها وتقييدها ببند النشاط الذي يتماشى مع هذه العقود المنتهية محدودة المدة.

وبناء على ما سبق ومن أجل إرساء مبدأ العدالة الاجتماعية، ومبدأ التكافؤ في توزيع المناصب الإدارية حسب المادة 74 من أمر رقم 06 ـ 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والمادة 66 من دستور 2020 التي تعتبر العمل حقا وواجبا، نتوجه إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي:

ما هي الإجراءات المتخذة للتكفل بهذه الفئة من أجل تجديد عقودهم وتمديدها وتحويلها إلى وكالة التشغيل وإدماجهم وإلغاء شرط السن 35 سنة، واحتساب سنوات عملهم في التعاقد؟

في انتظار ردكم، تفضلوا، سيدتي الوزيرة المحترمة، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 6 سبتمبر 2022

عبد الرحمان قنشوبة
عضو مجلس الأمة

جواب السيدة الوزيرة:

عملا بأحكام الدستور، وبمقتضى أحكام القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني موافاتكم بالرد على سؤالكم الكتابي:

بمقتضى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 ـ 336 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1994، استحدثت منحة النشاطات ذات المنفعة العامة (ex: IAIG)، كما تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09 ـ 305 المؤرخ في 10 سبتمبر 2009، المعدل والمتمم، بالمرسوم التنفيذي رقم 12 ـ 78 المؤرخ في 12 فيفري 2012، استخلافها بجهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي (DAIS)، الذي حددت أحكامه مدة الإدماج بسنتين (2) قابلة للتجديد مرتين (2)، مع مراعاة أحكام المادة 4 من ذات المرسوم.

وبعد القرارات السيادية المتخذة، تأتي أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22 ـ 85 المؤرخ في 27 فيفري سنة 2022 المحدد لشروط وكيفيات تحويل عقود جهاز الإدماج الاجتماعي إلى عقود غير محدد المدة بالتوقيت الجزئي، أين عكفت اللجنة الوطنية واللجان المحلية على دراسة مجملة الانشغالات المطروحة في هذا الصدد.

أما عن المستفيدين من جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات (PID)، المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08 ـ 127 المؤرخ في 30 أفريل سنة 2008، فقد تم تحويلهم إلى جهاز المساعدة على الإدماج المهني، وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 19 ـ 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019 المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، وكذا بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المحدد لكيفيات إدماج المستفيدين من جهاز الإدماج الإجتماعي للشباب حاملي الشهادات في جهاز المساعدة على الإدماج المهني.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول فائق عبارات الشكر والتقدير.

الجزائر، في 3 أكتوبر 2022

كوثر كريكو
وزيرة التضامن الوطني والأسرة
وقضايا المرأة

3ـ السيد جبان مصطفى
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير المالية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، وأحكام المواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على سيادتكم السؤال الكتابي التالي نصه:

السيد الوزير، ما يندى له الجبين في تيسمسيلت هو وجود مقر للخزينة العمومية جاهزا منذ قرابة العشر سنوات والكل متعجب من عدم دخوله حيز الخدمة وعدم استغلاله لحد اليوم! للعلم فإن المدير الولائي للخزينة الولائية موجود على رأسها منذ ست (06) سنوات، وعوض التنقل إلى هذا الهيكل الكبير الذي استنزف الملايير من أجل إنجازه، يمارس مهامه في مقر ضيق وهذا حسب رأينا ما سبب له الضغط والقلق كونه في صراع دائم مع المتعاملين الاقتصاديين للولاية، كان ينتهي في كل مرة باحتجاجات أمام مقر المديرية، مما أدى إلى إرسال كل مرة لجنة تحقيق وزارية لكن لم يغير من الوضع شيء، وعليه؛

ـ ما موقف وزارتكم من هذا؟

ـ وما هي الإجراءات والتدابير العاجلة المزمع اتخاذها حتى يتسنى استغلال هذا المرفق الهام؟

تقبلوا أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 11 أفريل 2022

جبان مصطفى
عضو مجلس الأمة

جواب السيدالوزير:

تفضلتم بطرح سؤالكم الكتابي، بخصوص مقر خزينة ولاية تيسمسيلت والذي لم يدخل حيز الخدمة والاستفسار حول ذلك.

ردا على ذلك، يشرفني أن أوافيكم بالمعلومات التالية:

تم تسجيل عملية إنجاز مقر للخزينة العمومية بولاية تيسمسيلت سنة 2008.

ضمن البرنامج القطاعي غير الممركز وعرفت وتيرة الإنجاز تأخرا ملموسا، تم الاستلام المؤقت للمشروع مع تسجيل عديد التحفظات سنة 2014، حيث تجهل مصالحي أسباب التأخر وعدم التكفل برفع التحفظات المسجلة وعلى سبيل الذكر لا الحصر:

ـ عدم إنجاز نظام التكييف الهوائي، حيث هذا الأخير يستلزم مراجعة الدراسة لأجل تمكين تغطية جميع أجزاء المبنى، حسب ما تم تقديمه كمبرر من طرف مصالح مديرية التجهيز وللتنويه لم يتم الشروع في الأشغال سالفة الذكر إلى يومنا هذا.

ـ إلزامية تحويل شبكة الصرف الصحي الخاصة بالأحياء المجاورة للمشروع التي يتوسط خط مرورها مقر الخزينة، مسببا فيضانات متكررة على إثر التقلبات الجوية، حيث تغمر المياه الطابق الأرضي ملحقة أضرارا كبيرة.

ـ شبكة الإعلام الآلي التي تم إنجازها، الوسيلة الضرورية لدخول حيز الخدمة الفعلية للمركز المحاسبي تشوبها عيوب لا تسمح بالاستغلال الجيد وضمان السيرورة الحسنة والعادية للمرفق العمومي.

علىأمل رفع جميع التحفظات في أقرب الآجال لتمكين تحويل ذات المصالح للشروع في الانتفاع بالصرح المالي الذي يعد مكسبا لقطاع المالية بذات الولاية.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 3 أكتوبر 2022

إبراهيم جمال كسالي
وزير المالية

4ـ السيد عبد الرحمان قنشوبة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير السكن والعمران والمدينة

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، وأحكام المواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على سيادتكم السؤال الكتابي التالي نصه:

تشتكي مجموعة من المقاولين الذين أنجزوا برامج السكن لسنوات2007 و 2008 مع ديوان الترقية والتسيير العقاري بالجلفة من عدم تسديد فواتير مراجعة الأسعار (Révision des prix)، رغم تعاقب الإدارات ورغم وجود بند صريح في الصفقات يكفل الحصول على المراجعة في حال ارتفاع الأسعار.

وقد قام الديوان بطلب الاعتماد المالي لهذا الغرض وبعد استلام الفواتير من طرف المقاولين ورصد المبلغ من طرف الوزارة، بقي الإجراء مجمدا لأسباب مجهولة، بينما تم التسديد في تلك الفترة لبعض المقاولين وإقصاء الباقي دون أسباب واضحة وصريحة.

ويتعلق الأمر بالبرنامجين: برنامج 2007 موجه للقضاء على المساكن الهشة، حصة 1500 سكن، وبرنامج 2008 حصة 3500 سكن.

ومنه نتوجه إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي:

- لماذا تم تسديد هذه الفواتير لبعض المقاولين دون البعض الآخر؟

- ما هي الإجراءات المتخذة من طرف الوزارة للتكفل بهذا الانشغال وتسديد فواتير مراجعة الأسعار (Révision des prix) لهؤلاء المقاولين؟

تقبلوا ـ السيد الوزير ـ أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 7 سبتمبر 2022

عبد الرحمان قنشوبة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

من خلال الإرسال تفضلتم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بطرح استفساركم المتعلق بالشكوى المقدمة من طرف مجموعة من المقاولين الذين قاموا بإنجاز مجموعة من البرامج السكنية مع ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية الجلفة، والذين لم يستفيدوا من تسديد فواتير مراجعة الأسعار.

وعليه، يشرفني أن أحيط سيادتكم علما بأنه طبقا للتنظيم المعمول به والرأي القانوني الصادر عن وزارة المالية، فإن تطبيق مراجعة الأسعار بمجرد أن يتم النص عليها في الصفقة، تظل سارية حتى لو تم إغلاق العملية تعاقديا عندما لم يتم نشر الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد في تاريخ إعداد ملحق الغلق والكشف العام والنهائي.

وفي هذا الصدد، فقد باشر ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية الجلفة بالتحقيق في صحة حسابات وضعيات مراجعة الأسعار مع الأخذ بعين الاعتبار تاريخ إعداد ملحق الغلق، الكشف العام والنهائي وتاريخ إشهار الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد.

تقبلوا مني، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 11 أكتوبر 2022

محمد طارق بلعريبي
وزير السكن والعمران والمدينة

5ـ السيد عبد الرحمان قنشوبة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، وأحكام المواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على سيادتكم السؤال الكتابي التالي نصه:

بعدما كانت ولاية الجلفة تزخر بمساحات غابية هامة تقدر تقريبا ب: 154.000 هكتار من الأشجار المتنوعة مثل شجر الصنوبر الحلبي، شجر البلوط، وكذا بأنواع أخرى من الشجيرات مثل الحلفاء، العرعار الشوكي....،

وكلها أشجار ذات نمو طبيعي، إضافة إلى أنواع أخرى من الأشجار الأخرى التي غرست على مساحة تقدر ب 64.329 هكتار تقريبا منها 7.351 هكتار خصصت لتثبيت الكثبان الرملية؛ يلاحظ في السنوات الأخيرة تدهور كبير للحالة الصحية لغابات ولاية الجلفة لأسباب عديدة أهمها العامل الطبيعي المتمثل في الجفاف الذي أدى إلى إضعاف حالة الأشجار بصفة عامة؛ حيث

أصبحت لا تقاوم الأمراض بشتى أنواعها، وعوامل بشرية هي: الري المفرط، الحرث العشوائي داخل الغابة، وقطع الأشجار بدون رخصة؛ وأهم هذه الأسباب هي العوامل البيولوجية التي تتمثل في حشرتين ضارتين هما: دودة الصنوبر الجرارة (Thaumetopoea pityocampa)، المؤدية إلى إضعاف نمو الشجيرات حديثة النشأة، وخنفساء اللحاء (Tomicus desruens) التي تعد تهديدا حقيقيا لوجود التكوينات الغابية في منطقة الجلفة، والتي زاد انتشارها مؤخرا حتى فاقت 2000 هكتار وأصبحت تتطلب تدخلا عاجلا في أوقات معينة من السنة لنستطيع الحد من انتشارها.

ما هي الإجراءات العاجلة التي تنوي دائرتكم الوزارية القيام بها لمكافحة هذه العوامل التي أضرت بالحالة الصحية للغابات بولاية الجلفة؟

في انتظار ردكم، تفضلوا، سيدي الوزير المحترم، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 11 سبتمبر 2022

عبد الرحمان قنشوبة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تحية طيبة وبعد؛

ردا على سؤالكم الكتابي المتعلق بالإجراءات العاجلة المتخذة لمعالجة الحالة الصحية لغابات ولاية الجلفة، يشرفني أن أوافيكم بالتوضيحات التالية:

تقدر الثروة الغابية بولاية الجلفة، التي تقوم بتسييرها إدارة الغابات بـ 210.470 هكتار، تتوزع على غابات طبيعية بمساحة قدرها 152.753 هكتار وتشجير بحجم 57.841 هكتار، تتشكل أساسا من صنف الصنوبر الحلبي بنسبة 73 ٪، مع تواجد أشجار البلوط والعرعار (الشوكي والفينيقي)، كما تغطي منابت الحلفاء مساحة قدرها 181.563 هكتار.

يعود تدهور الحالة الصحية للمجمعات الغابية لولاية الجلفة، إلى عامل الجفاف الذي مس الولاية خلال السنوات الأخير، مما أدى إلى انتشار حشرة خنفساء اللحاء التي تسبب موت الأشجار وكذا الدودة الجرارة للصنوبر الحلبي والتي تؤدي إلى إضعاف مقاومة الأشجار، وتصيب خاصة أشجار الصنوبر الحلبي.

وقد قامت محافظة الغابات للولاية بمعالجة هذه الأمراض وذلك في إطار العمليات المسجلة ضمن البرنامج القطاعي والبرنامج المركزي وكذا عمليات على مستوى محافظة الغابات.

فبالنسبة لمكافحة الدودة الجرارة للصنوبر الحلبي، فقد تم إبرام صفقة مركزية مع المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية في سنة 2019 مدتها 03 سنوات أين تم معالجة مساحة قدرها 2.335 هكتار موزعة كما يلي:

- معالجة 1254 هكتار في موسم 2019 ـ 2020.
- معالجة 335 هكتار في موسم 2020 ـ 2021.
- معالجة 746 هكتار في موسم 2021 ـ 2022.

أما بالنسبة لموسم 2022 ـ 2023، فيتم حاليا إجراء تقييم عبر مختلف المجمعات الغابية لتحديد نسبة الإصابة وهذا لتسجيل عملية جديدة لمكافحة الدودة الجرارة.

أما فيما يتعلق بحشرة خنفساء اللحاء، فقد تمت معالجة مساحة قدرها 550 هكتار سنتي 2019 و 2020 عبر عمليتين مسجلتين في إطار البرنامج القطاعي، حيث إن المساحة المعالجة قد تم إعادة تشجيرها على 400 هكتار من خلال برنامج التشجير (صفقة رقم 08) المسندة أشغالها إلى المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية أطلس الجلفة.

كما قامت محافظة الغابات لولاية الجلفة، بإبرام ست اتفاقيات بالتراضي سنة 2021 مع حرفي إنتاج مادة الفحم لتطهير المجمعات الغابية وقطع الأشجار المصابة.

كما توسعت عملية التطهير بتوفير حطب التدفئة للسكان مجاوري الغابات لفائدة 1351 مستفيدا.

وقد بلغت العائدات المالية لهذه العمليات المنجزة لفائدة الخزينة العمومية مبلغا قدره 3.486.385.00 دج.

أما بخصوص العامل البشري المتسبب في تدهور الغطاء الغابي، نتيجة الرعي الجائر، والقطع غير الشرعي والحرث العشوائي، فقد سجلت محافظة الغابات 8.183 جنحة غابية بكل أنواعها خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2022 وتم إرسال محاضر المخالفات إلى السادة وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا للمتابعات القضائية، حيث شكلت جنحة قطع وحمل الحطب بدون رخصة، الرعي

غير الشرعي والحرث النسبة الأكبر من المخالفات، كما أن عدم مسايرة القانون رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، للوضعية الحالية وخاصة تلك المتعلقة بالأحكام الردعية، مما جعل المخالفين يتمادون في جرائمهم، بالإضافة إلى تضاعف عدد رؤوس الماشية، خلال السنوات الأخيرة كون الولاية ذات طابع سهبي والنشاط الرئيسي يتمثل في تربية الماشية، مما شكل ضغطا رهيبا على الغطاء النباتي (الغابات والحلفاء).

كما تم اقتراح تسجيل عملية الأشغال الحراجية بحجم 10.000 هكتار، لمعالجة المجمعات الغابية المتضررة، واقتراح أشغال تشجير وإعادة تشجير على مساحة 7.425 هكتار في إطار برنامج إعادة بعث مشروع السد الأخضر 2022 ـ 2030 طبقا لمخطط العمل للدراسة المنجزة من طرف المكتب الوطني للتنمية الريفية (BNEDER).

تلكم هي التوضيحات التي أردت إفادتكم بها بخصوص هذا الملف.

وتقبلوا مني، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 13 أكتوبر 2022

محمد عبد الحفيظ هني
وزير الفلاحة والتنمية الريفية

6ـ السيد مراد لكحل
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، وأحكام المواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على سيادتكم السؤال الكتابي التالي نصه:

إن ما تعانيه ولايات الوطن من نقص حاد للماء الشروب والحاجة الماسة إليه، خاصة خلال فصل الصيف، يحتم علينا البحث عن حلول وطرق جديدة لنقل المياه وإيصالها إلى المواطنين، وإن ولاية برج بوعريريج كغيرها من الولايات واجهت ولا تزال تواجه هذه المشكلة خاصة منها منطقة برج زمورة والبلديات المجاورة لها (تسامرت، حسناوة، أولاد دحمان) والتي شهدت في الآونة الأخيرة حرمانا حقيقيا من المياه، رغم وجود سد تيشي حاف القريب من المنطقة، والذي بإمكانه سد حاجيات السكان في هذا المجال، لكن عدم أخذ الأمر بمحمل الجد من طرف المصالح المعنية وتسويفهم، بعث على تأخر مشروع الربط وتزويد السكان، لتبقى مياه السد على حالها دون الاستفادة منها.

السؤال: متى ستنطلق مصالحكم في عملية الربط وتزويد السكان بمياه السد؟

في انتظار ردكم، تفضلوا ـ سيدي الوزير المحترم ـ بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 21 سبتمبر 2022

مراد لكحل
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

السيد عضو مجلس الأمة المحترم،

في البداية، أود أن أقدم لكم عبارات الامتنان والتقدير على سؤالكم الكتابي الذي تفضلتم بطرحه علينا، والذي يعبر عن مدى اهتمامكم بقطاعنا والخدمة النبيلة التي يوفرها، وهي الخدمة العمومية للمياه الشروب، وكنتم قد تطرقتم في سؤالكم هذا إلى ما تعانيه بعض ولايات الوطن فيما يخص جانب التزود بالماء الشروب، وكنتم قد أشرتم إلى ولايتكم، ولاية برج بوعريريج، كمثال على ذلك، وفي هذا الصدد، لا يخفى عليكم السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بأن بلادنا لازالت تعاني من تبعات الأزمة المائية التي ضربت بلادنا الجزائر في السنوات الأخيرة، وذلك بفعل التراجع الكبير في معدلات التساقطات المطرية، بحيث وصل هذا العجز في بعض المناطق نسبة 50 ٪، مما أدى لا محالة إلى تآكل احتياطاتنا من المياه السطحية، وسبب، وكما تفضلتم، تذبذبات في توزيع المياه في عدد من ولايات الوطن.

ولمواجهة هذه الوضعية، أطلقت مصالحنا عدة برامج منها ما هو استعجالي نهدف به إلى تخفيف وطأة هذه

الأزمة، ومنها البرامج الكبرى التي نسعى من خلالها إلى التأمين الكلي للمناطق التي تتعرض بكثرة لظاهرة العجز المائي.

وبالعودة إلى انشغالكم، أشرتم إلى التذبذبات المسجلة في منطقة زمورة والبلديات المجاورة لها، وفي هذا الإطار، أود أن أعلمكم بأن البلديات التي ذكرتموها يتم تموينها انطلاقا من استغلال 15 منقبا موجودا بالمنطقة، وعلى إثر التراجع الكبير في التساقطات المطرية خلال السنوات الأخيرة وما تبعه من استغلال مفرط لمخزون هذه المناقب، تراجع منسوبها وقدرات إنتاجها إلى أقل من النصف، هذا ما سبب التذبذبات التي ذكرتموها.

وفيما يخص إشارتكم إلى إمكانية تزويد هذه المناطق من سد تيشي حاف المتواجد بالقرب منها، بالفعل، تم أخذ هذا المطلب بعين الاعتبار، بغرض تزويد ساكنة هذه البلدية من سد تيشي حاف، بحيث أؤكد لكم بأن مصالحي أخذت الأمر بمحمل الجد، ولكن المنسوب المتراجع لهذا السد والذي لم يسجل ارتفاعا معتبرا منذ سنة 2019 لم يسمح بذلك، مع العلم بأن هذا السد يدخل أيضا في نظام تزويد عدة مناطق أخرى بالمياه، وإن تم تسجيل زيادة في منسوب المياه بسد تيشي حاف فستباشر مصالحي عملية تزويد المناطق التي ذكرتموها انطلاقا من هذا السد.

كما أود أن أشير هنا إلى أن السلطات العليا في البلاد تبنت استراتيجية طموحة تهدف إلى الحد من استعمال الموارد المائية السطحية لصالح مياه البحر المحلاة، بحيث أطلق قطاعنا برنامجا هاما لإنجاز عدد من المحطات الكبرى لتحلية مياه البحر عبر مرحلتين (المرحلة الأولى ما بين 2022 ـ 2024 والمرحلة الثانية 2025 ـ 2030)، حيث نسعى من خلالها إلى رفع نسبة الاعتماد على مياه البحر المحلاة من 17 ٪ النسبة الحالية إلى 42 ٪ ثم 60 ٪ سنة 2030، حيث تستفيد من هذه المياه سكان المدن الساحلية والمدن الواقعة على بعد 150 كلم منها.

وبالنسبة لولاية برج بوعريريج محل انشغالكم، فإن انجاز المحطة المستقبلية لولاية بجاية ضمن المرحلة الأولى من البرنامج، سيساهم في تأمين تزويد ولاية بجاية، ومن ثم تخصيص كل المياه السطحية بهذه الولاية لولايتي برج بوعريريج وسطيف، وحتى تدعيمها إن أمكن بالمياه المحلاة، مما سيؤمن ـ لا محالة ـ للبلديات التي ذكرتموها بالإضافة إلى عدة بلديات بولاية برج بوعريريج بالماء الشروب، هذا على المدى المتوسط، أما على المدى القريب فستواصل مصالحي في إطلاق العمليات الاستعجالية المتعلقة بحفر المناقب الجديدة وإعادة تأهيل مختلف المناقب قيد الاستغلال وكذلك المنابع قصد حشد أكبر كمية ممكنة من المياه وتوجيهها للمواطنين.

تلكم هي أبرز الشروحات التي ارتأينا أن تكون ردا على انشغالكم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، ولكم مني ولكل سكان ولاية برج بوعريريج المضيافة، كل عبارات التحية والتقدير.

الجزائر، في 13 أكتوبر 2022

لخضر رخروخ
وزير الأشغال العمومية
والمنشآت القاعدية

7ـ السيد عبد الرحمان قنشوبة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير المالية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16ـ 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

بشأن انشغال موظفي الجمارك الجزائرية الذين تعرف ترقيتهم على أساس الشهادة تجميدا منذ قرابة ثماني سنوات، بالرغم من المرجع القانوني والتنظيمي الذي يحكم الترقية على أساس الشهادة في قطاع الوظيفة العمومية المتمثل في الأمر رقم 06 ـ 03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما أحكام المادة 107 منه وكذا أحكام المنشور رقم 04 المؤرخ في 30 نوفمبر 2017 المتعلق بالترقية على أساس الشهادة.

ونظرا لأهمية الترقية بالنسبة للعامل والموظف في كل القطاعات للحفاظ على توازن وسيرورة العمل في أحسن

الظروف وتحسين الظروف الاجتماعية.

ونظرا لأهمية الترقية على أساس الشهادة كأحد أنماط الترقية الداخلية المتمثلة في تقدم الموظف في مساره المهني وذلك من خلال الانتقال من رتبته الأصلية إلى الرتبة الأعلى في نفس السلك أو سلك أعلى من بين الموظفين الذين اجتهدوا وتحصلوا خلال مسارهم المهني على الشهادات والمؤهلات العلمية العليا والمحددة في المنشور رقم 04 المؤرخ في 30 نوفمبر 2017 المشار إليه أعلاه.

وبناء على كل هذا، نتوجه إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي:

ما هي الإجراءات المتخذة لرفع التجميد عن الترقيات، وبالأخص الترقية على أساس الشهادة التي لم تشهدها المديرية العامة للجمارك منذ قرابة ثماني سنوات، رغم استيفاء أصحابها كل الشروط القانونية لذلك؟

في انتظار ردكم، تفضلوا ـ سيدي الوزير المحترم ـ بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 6 سبتمبر 2022

عبد الرحمان قنشوبة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

لقد تفضلتم بطرح سؤالكم الكتابي المتعلق برفع التجميد عن الترقيات وبالأخص الترقية على أساس الشهادة التي لم تشهدها المديرية العامة للجمارك منذ قرابة ثماني (08) سنوات، رغم استيفاء أصحابها كل الشروط القانونية.

بهذا الصدد، يشرفني أو أوافيكم بالإجابة التالية:

قد تم التطرق إلى هذا الانشغال عبر العديد من الاجتماعات لدى مصالحنا، خاصة فيما يتعلق بالقانون الأساسي الجديد الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك المشتركة لإدارة الجمارك، أين تم إثارة هذه النقطة خلال دراسة هذا المشروع.

تجدر الإشارة، أن هذا النمط من الترقية قد تسبب فيما سبق في اختلالات هيكلية فيما يخص الرتب، فضلا على أن هذا النوع من الترقية يستدعي من جهة أخرى توفير مناصب مالية خصيصا لهذه العملية والتي لا يمكن في كل الأحوال تلبيتها خاصة في ظل تعليمة السيد الوزير الأول تحت رقم 348 المؤرخ في 25 ديسمبر 2014 المتضمنة تدابير تعزيز التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد.

كانت تلكم هي أهم عناصر الرد التي كان بودي أن أوافيكم بها.

في الأخير، أود أن أشكركم على اهتمامكم الدائم بكل ما يخص تحسين أداء قطاع المالية، كما أؤكد لكم التزامنا بالرد على كل الانشغالات التي تخص دائرتنا الوزارية.

تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 22 أكتوبر 2022

إبراهيم جمال كسالي
وزير المالية

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 5 جمادى الثانية 1444
الموافق 29 ديسمبر 2022

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587